سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٥١)

شرح كتاب الحج من منهج السالكين

تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

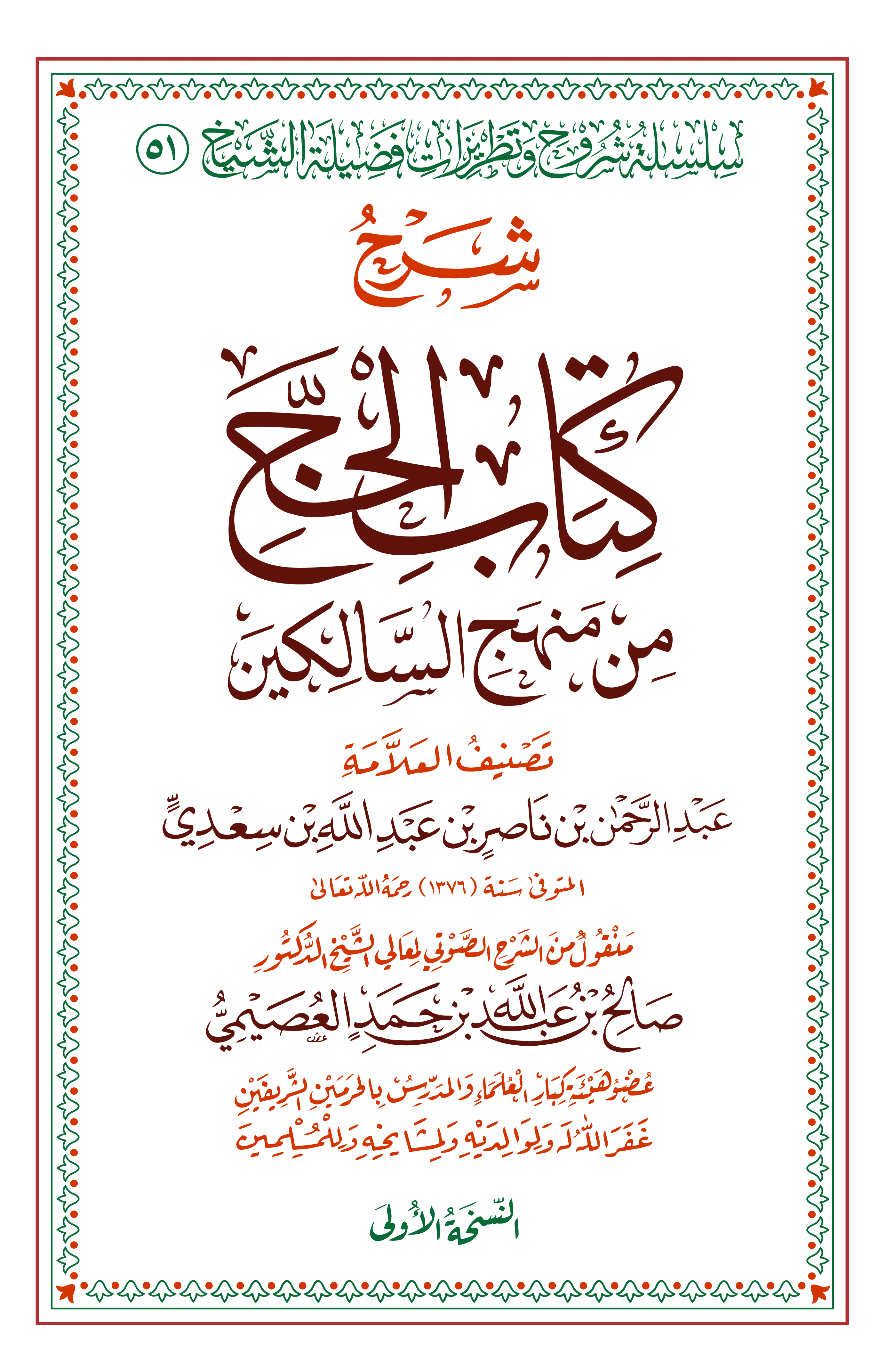
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى




شرح
كتاب الحج
من منهج السالكين


سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٥١)
شرح
كتاب الحج
من منهج السالكين
تصنيف العلامة
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي
المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى
منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين
النسخة الأولى

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ الحَجِّ

الأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَالاسْتِطَاعَةُ: أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ الإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ.

وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَ لِسَفَرٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه اللهُ:

هذه التَّرجمة (**كِتَابُ الحَجِّ**) هي التَّرجمة الرَّابعة المُتِمَّة لأركان الإسلام العَمليَّة.

فإنَّه ابتدأ أوَّلًا بترجمة (**كتاب الصَّلاة**).

ثمَّ أتبعها ثانيًا بتَرجمة (**كتاب الزَّكاة**).

ثمَّ أتبعها ثالثًا بتَرجمة (**كتاب الصِّيام**).

ثمَّ ختم رابعًا أركان الإسلامِ العمليَّة بقولِه هنا: (**كِتَابُ الحَجِّ**).

وعبَّر غيرُه من الحنابلة بقولهم: (**كتابُ المناسك**)، ووقع الجمعُ عندهم باعتبار تعدُّد أنواع مناسك الحجِّ، وكثرةِ أفراد المُتَعَبَّد به فيها.

واختارَ هو وغيرُه التَّرجمة بقولهم: (**كِتَابُ الحَجِّ**)؛ اتِّباعًا للوارد فِي الأحاديث النَّبويَّة

عند ذِكر أركان الإسلام، فالأحاديث المرويَّة فِي ذلك - وأشهرُها حديث ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي «الصَّحيحين»: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ...**» الحديث - فيها ذِكرُ الحجِّ عند عدِّ تلك الأركان.

فالتَّعبير بقول: (**كِتَابُ الحَجِّ**) الحاملُ عليه ملاحظةُ الاختيار الشَّرعيِّ.

والتَّرجمةُ بقول: (**كتابُ المناسك**) الحامل عليه ملاحظةُ تعدُّد أنواع مناسك الحجِّ، وكثرةِ أفراد ما يُتعبَّد به فيها من الأعمال الصَّالحة.

وأعرضَ رَحِمَهُٱللَّهُ عن بيان الرُّتبة الحُكميَّة للحجِّ هنا، وقال في «نور البصائر والألباب» في مُقدِّمة (كِتَابُ الحَجِّ): (وهو أحدُ أركان الإسلام). انتهىٰ كلامُهُ.

والحجُّ شرعًا هو قصدُ مكَّةَ والمشاعرِ المُقدَّسة، لأداءِ أقوالٍ وأفعالٍ معلومةٍ، فِي وقتٍ معلومٍ.

فهوَ يجمعُ ثلاثةَ أمورٍ:

✓ **أوَّلها**: أنَّه يُقصَد فيه مواضعُ معيَّنةٌ مِن الأرض؛ هي مكَّةُ، والمشاعر المُقدَّسة.

واقتصر بعض أهل العلم علىٰ ذكر (مكَّةَ)؛ لأنَّ غيرها تابعٌ لها، فيقولون عند ذِكر حدِّ الحجِّ شرعًا: (هو قصدُ مكَّةَ)، ومرادهم: (وما يتبعُها من المشاعر المقدَّسة الَّتي تتعلَّق بِها أحكام الحجِّ)، وهي منىٰ، وعرفةُ، ومزدلفةُ، والإفصاح أولىٰ فِي الإفهام والتَّعليم.

وجرىٰ في عُرْف النَّاس خبرُهم عن تلك المواضع بقولهم: (المشاعر المُقدَّسة)، والواقعُ في خطاب الشَّرع تسميتُها (**مقامُ إبراهيمَ**)، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فإنَّ (مقام إبراهيمَ) فِي الآية لا يُراد به الموضع الَّذي وَقَف عليه عند بناء الكعبةِ فقط، بل يُراد به جميع المقاماتِ الَّتي قام فيها إبراهيمُ

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عند أدائه شعائرَ الحجِّ، ومِن جملتها: المقامُ المعروف فِي البيت الحرام، وغيرُه مثلُه، فإنَّ (مكَّةَ، ومنىٰ، ومزدلفةَ، وعرفةَ) كلُّها يشملها اسم (مَقام إبراهيمَ).

✓ **وثانيها**: أنَّ القصدَ المذكور يتعلَّق به أداءُ أقوالٍ وأفعالٍ معلومةٍ، فَقَاصِدُ مكَّةَ لأداءِ الحجِّ ينطوي حجُّه علىٰ أقوالٍ وأفعالٍ معلومةٍ، ممَّا جاء بيانُه فِي صفته الشَّرعيَّة.

ووقع فِي كلام بعض أهل العلم عند ذكرهم حدَّ الحجِّ الشَّرعيِّ قولُهم: (لِفعلٍ معلومٍ أو مخصوصٍ)، ويُريدون بـ(الفعل) هنا: الإيجادَ، فيشملُ الأقوالَ والأعمالَ كُلَّها.

والأفضل: الإفصاحُ عن مضمون الحجِّ؛ أنَّه أقوالٌ وأفعالٌ؛ أُسوةً بما يذكرونه فِي الصَّلاةِ مِن خبَرِهم عنها بأنَّها أقوالٌ وأفعالٌ.

ومِن تمام الإفصاح أن يُقال أيضًا: (مُفتتحةٌ بالإحرام، ومختَتَمةٌ بطواف الوداعِ).

✓ **وثالثها**: أنَّ ذلك يكون فِي وقتٍ معلومٍ؛ أي فِي زمنٍ مُبيَّنٍ شرعًا، وهو أَشْهُرُ الحجِّ؛ وهي شوَّالٌ، وذو القَعدة، وعشرُ ذي الحِجَّة.

فهذه الأوقات المذكورة هي المرادة بقول الفقهاء: (فِي وقتٍ معلومٍ)، ممَّا جاء بيانه شرعًا أنَّ الحجَّ يكون فيها.

ثمَّ ذكر المُصَنِّف فِي فاتحة بيانِه **الحُجَّةَ الدَّالَّةَ علىٰ وجوب الحجِّ**، فقال: (الأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧])، **ومراده بـ(الأصل)**: مُعتمَدُ الأدلَّةِ المُبيِّنةِ وجوب الحجِّ، فالآية المذكورة أصلٌ فيها، وهي قولُه تعالى: (﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]).

ودِلالة الآية على وجوب الحجِّ: في قوله: (﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾)، فإنَّ الإتيان بحرف الجرِّ (على) موضوعٌ فِي خطاب الشَّرع للأمرِ؛ ذكره ابنُ القيِّم فِي «بدائع الفوائد»، ومحمَّد ابن إسماعيلَ الصَّنعانِيُّ فِي «شرح منظومته فِي أصول الفقه».

فإذا وقع فِي خطاب الشَّرع - قرآنًا وسنَّةً - هذا الحرفُ (على)؛ كقوله فِي الآية: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، أو ما جاء في بعض الأحاديثِ: «**عَلَى المُسْلِمِينَ**»، أو ما جاء فِي القرآن والسُّنَّة: (عليكم) = فكلُّ ذلك يدلُّ على الأمرِ، والأمرُ للإيجاب، فيكون الحجُّ واجبًا بِهذه الآية المذكورة.

واقتصرَ المُصَنِّف على بعض تلك الآية؛ لظهور حُجِّيَّة ما فِي هذا على وجوب الحجِّ، وتمامُها دالٌّ على وجوب الحجِّ أيضًا مِن وجهٍ آخر، فلو قال المُصَنِّف: (الآيةَ)؛ لكان هذا وجهًا ثانيًا مُلحَقًا بالأوَّل، إلَّا أنَّه اقتصرَ على بعضِها؛ لجعلِ الحجَّة فيما ذكرَ، وهو قوله تعالى: (﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧])، إذْ تمامُها وهو قولُه تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [آل عمران]، **فيه وجهٌ آخر من الحُجَّة**، وهو بيانُ كُفرِ مَن ترك الحجَّ، وكلُّ ما عُبِّر عن تركِه بكونِه (كفرًا) فهو واجبٌ، إمَّا أن يبلغ أن يكون رُكنًا مِن أركان الإسلام، وإمَّا أن يكون واجبًا لا يُعَدُّ من أركان الإسلام.

واقتصرَ المُصَنِّف على صدر الآية؛ لأنَّ الدِّلالةَ فيهَا على الوجوب باعتبار الفعلِ، أمَّا آخرُها فإنَّه باعتبار التَّرك.

فإذا نُظِر إلى الآية كُلِّها فهي دالَّةٌ على وجوب الحجِّ من الوجهين المذكورين:

فيكون **أحدهما**: باعتبار الفعل.

والآخر: باعتبار التَّرك.

وإذا نُظر إليها باعتبارِ ما اقتَصَر عليه المُصَنِّف وغيرهُ، فالحُجَّة فيها باعتبار الفعلِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:١٩٧].

ثمَّ بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **شرطًا مِن شُروط الحجِّ**، وذكر **وجهَ اقتصارِه عليه**، فقال: (وَالاسْتِطَاعَةُ: أَعْظَمُ شُرُوطِهِ)، **ففي هذه الجملة مسألتان:**

إحداهما: أنَّ الاستطاعةَ مِن شروط الحجِّ.

والأخرى: أنَّها أعظمُ شروطِه.

فأمَّا المسألةُ الأولى: وهي أنَّ الاستطاعةَ مِن شروط الحجِّ: ففيها الآية المتقدِّمة، إذْ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لمَّا ذكر وجوبَ الحجِّ: (﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]).

وأمَّا المسألة الثَّانية: وهي كونُ الاستطاعة أعظمَ شروط الحجِّ؛ **فلأمرين:**

* **أحدهما**: ورودُ آية إيجابِ الحجِّ مُعلَّقةً بالاستطاعة، في قوله: (﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧])، فلم يذكرِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عند ذِكر وجوب الحجِّ مِن شروطه إلَّا كوْنَ العبدِ مُستطيعًا السَّبيلَ إلى الحجِّ.

* **والآخر**: اختصاصُ الاستطاعةِ بكونِها شرطَ الوجوبِ، **فإنَّ شروطَ الحجِّ ثلاثةُ أنواعٍ:**

- **أوَّلها: شروطُ صحَّةٍ**؛ وهما **شرطان**: الإسلامُ، والعقل.
- **وثانيها:شروط إجزاءٍ**، وهما **شرطان أيضًا**: البلوغُ، والحُرِّيَّة.
- **وثالثها: شروط وجوبٍ**، وهي **شرطٌ واحدٌ**، هو الاستطاعةُ.

فانتظم فِي هذه الجملة أنَّ **شروط الحجِّ** مقسومةٌ **هذه الأنواعَ الثَّلاثة**، وأنَّها **خمسةٌ**: الإسلام، والعقلُ، والبلوغ، والحُرِّيَّةُ، والاستطاعة.

فيكون الحجُّ حينئذٍ: واجبًا على كلِّ مُسلمٍ، عاقلٍ، بالغٍ، حُرٍّ، مُستطيعٍ.

ويُشير بعض الفقهاء إلى شرطي (العقل والبلوغ) بقولِهم: (مُكلَّفًا)، فمَعَ الطَّيِّ - يعني ردَّ بعضها إلى أصلٍ واحدٍ - تكون أربعَةً، ومع النَّشْرِ تكون خمسةً.

وبه يُعلَم أنَّ قولَ المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «نور البصائر والألباب» لمَّا ذكر وجوبَ الحجِّ فقال: (ويجب على كلِّ مكلَّفٍ مستطيعٍ السَّبيل في بدنه وماله فِي عُمُره مرَّةً واحدةً)؛ أنَّه ينقصُ منه بعض شروط الحجِّ، وكأنَّه تركها إمَّا للعلم بِها؛ كشرط الإسلام، وإمَّا لعدمِ حاجة النَّاس إليها فِي زمنه؛ كشرط الحُرِّيَّة، بأنْ كان الرِّقُّ قليلًا أو معدومًا في بعض النَّواحي فأهملَه، **والأولى**: الإفصاح عنها وفق ما ذكرناه، حتَّى يتبيَّن الحُكم على الوجه المُقرَّر شرعًا.

لكن ينبغي عند وجودِ عبارةٍ فقيهٍ تَقصُر عن الوفاء بالمراد شرعًا: أن يُعتَذَر له بعذرٍ، ولا سيَّما إذا كان ما يُذكَر ممَّا لا يُجهلُ، فشروط الحجِّ الَّتي ذكرناها لا يجهلها مثل المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فما وقعَ مِن قُصورِ عبارته فِي كتاب «نور البصائر والألباب» وقع لأمرٍ دعا إلى ذلك ممَّا ذكرناه، أو نظيرُه مما يعزُب علمُه عنَّا.

ثمَّ بيَّن المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معنى (الاستطاعة)**، فقال: (وَهِيَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ الإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ)، **وفِي هذه الجملةِ مسألتان أيضًا**:

إحداهما: بيانُ حقيقة الاستطاعة.

والأخرى: بيانُ شرطِها.

فأمَّا بيان حقيقة الاستطاعةِ: ففي قوله: (مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ).

ورُوي تفسيرًا للسَّبيلِ المذكورِ فِي قوله تعالى: (﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧])، والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفةٌ.

والإجماع مُنعَقِدٌ على معناها، فقد ذكر التِّرمذي فِي «جامعه» **أنَّ العمل عند أهل العلم: أنَّ السَّبيل هو الزَّاد والرَّاحلة**.

وهذا التَّركيب (عليه العمل) فِي كلام التِّرمذيِّ يُعدُّ إجماعًا؛ وقع هذا فِي كلام النَّوويِّ في «المجموع»، وابن رجبٍ في «فتح الباري»، وابن حجرٍ في «فتح الباري» أيضًا.

فالاستطاعة هي مِلك الزَّاد والرَّاحلة.

ويزيد الفقهاء قولَهم: (صالِحيْن لِمثله)؛ أي لائقيْن به، فإنَّ أزوادَ النَّاس ومراكبَهم تختلف مِن أحدٍ إلى أحدٍ، فالزَّاد والرَّاحلة اللَّذان يكونان سبيلًا فِي حقِّ العبد، يُنظر فيهما إلى مرتبتِه، ويُدَلُّ على ذلك بقولهم: (صالحَيْن لمثله)، فإذا ملك الإنسانُ زادًا وراحلةً صالحيْن لمثلِه، فقد استوفِى حقيقة الاستطاعةَ.

وبقي ذِكرُ قيدٍ؛ وهو (معَ التَّمكُّن مِن الفعل)، فتكون **الاستطاعةُ**: مِلكُ زادٍ وراحلة صالحين لمثلِه مع التَّمكُّن من الفعل.

فقد يتأخَّر مِلكُهما إلى وقتٍ لا يُدرِك معه الحجَّ؛ كأن يكون فِي العراق فيملك الزَّاد والرَّاحلة الصَّالحين لمثله فِي يوم التَّروية، فلا يقدر على إدراك الحجِّ فِي عامه حينئذٍ.

وكذا لو كان طريقُ حجِّه غيرَ آمِنٍ، بأن يكون مَخوفًا، فلا يتمكَّن حينئذٍ من الفعل.

وأمَّا المسألة الأخرى: وهي **شرطُ الاستطاعة**: فهو المذكور فِي قوله: (بَعْدَ ضَرُورَاتِ الإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّة)؛ أي كونُ ذلك زائدًا فاضلًا عمَّا يلزمهُ، **في شيئين**:

أحدهما: ضرورات الإنسان؛ كمأكلٍ ومَشربٍ له ولِمَن تلزمُه نفقتُه.

والآخر: حوائجُه الأصليَّة؛ كمَسكَنٍ ومَلبَسٍ.

ثمَّ قال المُصَنِّف: (وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَ لِسَفَرٍ)، وتذكير الفعل بقوله: (احتاجَ) مُتَعَلَّقُه الحجُّ؛ أي: (إذا احتاج الحجُّ إلى سفرٍ)، فإنَّ المرأة قد تكون قريبةً مَكِّيَّةً، أو دونَ مسافة قصرٍ؛ فلا تحتاج إلى مَحرمٍ فِي حجِّها.

وغَمُض هذا على تلميذِه البسَّام، فعدَّلها ووقعت فِي نسخِته: (إذا احتاجت إلى السَّفر)، والتَّذكير صحيحٌ على ما بيَّنَّاه.

وقد جعل المُصَنِّف وغيرُه وجودَ المَحرم للمرأة مِن جملة الاستطاعةِ؛ لتعلُّقه بما سبق ذِكرُه مِن **التَّمكُّن من الفعل**؛ لأنَّ المرأة إذا لم يكن لها مَحرمٌ لا تكون متمكِّنةً من الفعل؛ كما لو كانت الطَّريق غيرَ آمنةٍ، فهو مندرجٌ في الاستطاعةِ بِهذا الاعتبارِ.

وقد أخرجه بعض الفقهاء من شرط الاستطاعةِ **وجعلوه شرطًا سادسًا**، فعدُّوا الشَّرط السَّادس شرطًا مُختصًّا بالمرأةِ، وهو وجود مَحْرَمها، **والأقرب**: هو مَا سبق ذكرُه مِن كونِ وجودِ المَحْرَم من جملة الاستطاعة، على ما بيَّناه من اندراجه فِي التَّمكُّن من الفعلِ.

فالمرأةُ تكون مستطيعةً إذا كان لها محرمٌ؛ لافتقارها إليه في السَّفر.

فإن كانت تحجُّ بلا سفرٍ - كمكِّيَّةٍ أو مَن تسكنُ دونَ مسافة قصرٍ - فلا يكون المحرَم من جملةِ الاستطاعة.

ومَحْرَم المرأة اثنان:

- **أحدهما**: زوجُها.

- **والآخر**: كلُّ ذكرٍ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ تحرمُ عليه أبدًا؛ لحُرمتِها بنسبٍ، أو سببٍ مُباحٍ.

وقولُنا: (تحرُمُ عليه أبدًا)؛ أي: لا أمدًا، فلا يَتقيَّد تحريمُها عليه بزمنٍ؛ كزوجِ الأختِ، فإنَّه يَحْرُم على المرأة أمَدًا لا أبدًا ما دام زوجًا لأختِها، فلو طلَّق أختَها أو ماتَتْ، وأراد أن ينكح أختًا لها؛ جازَ ذلك.

وقولنا: (لحرمتِها)؛ أي لا لتحريمها عليه شرعًا عقوبةً؛ كالواقع بين المُتَلاعِنَيْن، فإنَّ المرأةَ إذا لَاعَنَها زوجُها حَرُمَت عليه أبدًا، على وجه العقوبةِ وتغليظِها له ولها.

وقولنا: (بنسبٍ أو سببٍ مُباحٍ)؛ أي بما جاء إثبات المَحرميَّة به فِي الأحكام الشَّرعيَّة؛ من نسبٍ، أو سببٍ مُباحٍ؛ كأخٍ شقيقٍ، أو أخٍ رَضَاعٍ.

فهذان النَّوعان هما مَحرمُ المرأة، فلا تحجُّ المرأة إلَّا مَع مَحرمٍ لها.

فإن لم يكن لها مَحرَمٌ، أو امتنع مَحرمُها؛ سقط عنها الحجُّ بنفسِها، فإن كانت غنيَّةً فهي عاجزةٌ تُنيبُ غيرَها، بأن يحجَّ عنها أحدٌ؛ لعدم وجود مَحرَمٍ، أو وجود مَحرَمٍ لكن يمتنع من إجابتها إلى النُّسُك.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْكَامِ الحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ فِي المَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ فِي العَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟، قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**».

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» (١).

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَطَافَ سَبْعًا؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) الصَّواب في قراءتِها أنَّ كلَّ جملةٍ من الجُمل تبتدئ بالتَّلبية: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)؛ هكذا صوابُ قراءتِها، ويجوز في (إنَّ) كسرُ همزتِها وفتحُها، فيجوز أن تقول: (لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ)، ويجوز أن تقول: (لَبَّيْكَ أَنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ).

ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون].

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنْ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، **ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَى حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى [(١)]، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى المَرْوَةِ نَادَى فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «**مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟**»، فَقَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِي الهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ**»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ

(١) وقع في نسخة المُصَنِّف: (حتَّىٰ انصبَّت أقدامُه في بطن الوادي، ثمَّ سعىٰ)، **والأصحُّ** ما وقع في نسخة ابنه وتلميذه البسَّام، وفيهما: (حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَىٰ).

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ.

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ: وَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ** - وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ -، **وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا [١] مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ العَبَّاسِ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى عَلَى

---

(١) **الحبل** هو ما استدقَّ من الرِّمال، ولم يكن كثيفًا، ويكون عرضه - مثلًا - ثلاثة أو خمسة أو عشرة أمتار، **والعِرْق** مَا اتَّسع من الرِّمال وكان كثيفًا، فقد يكون نصفَ كيلو أو حتَّىٰ كيلو.
فمقصودُه بـ(الحبل) مُستدَقَّات الرِّمال الَّتي تكون غير عريضةٍ؛ لأنَّ النَّاقة لا تصعد الجبال، بل تصعد الرِّمال.

بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ المَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الحَجِّ الاقْتِدَاءُ فِيهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

لمَّا بيَّن المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ وُجوبَ الحجِّ، وأشار إلى أعظم شروطه وهوالاستطاعة؛ شرع يُبيِّن صفة الحجِّ المأمورِ به.

واختار فِي بيانِها سوْقَ حديثَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهورِ فِي صفةِ حجَّةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَا تقدَّم عندَه مِن أنَّه قد يذكر الدَّلائل ويُقيمُها مُقامَ المسائل، فيذكر آيةً أو حديثًا يُشير فيه إلىٰ مسألةٍ أو أكثر من المسائل المرادة عنده؛ استغناءً بخطاب الشَّرع عن كلام غيره، فإنَّ خطاب الشَّرع فيه من وُفُور المعنىٰ وتمامِه ما لا يكون في كلام غيره.

فالدَّلائل الَّتي يذكرُها يجعلها تارةً أدلَّةً لمسألةٍ يُبيِّنها، ويجعلُها تارةً أخرىٰ بيانًا لمسائلَ مُضمَّنةٍ فيها، وأشار إلىٰ هذا في صدر كتابه، وبيَّنَّا حينئذٍ أنَّ الخبَر بما ورد في خطاب الشَّرع أوفىٰ فِي بيان مسائل العلمِ.

واختار رَحِمَهُ اللَّهُ حديث جابرٍ المرويَّ في «صحيح مسلمٍ»؛ لأنَّه أكملُ الأحاديث الَّتي

---

(١) وقعت زيادة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) فِي نسخة البسَّام.

رواها الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي صفة حجِّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ رُوَاة حجِّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعةٌ كُثُرٌ، أخبرَ منهم كلُّ أحدٍ بما أخبرَ عنه من أحوالِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجِّه، واختصَّ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسياقِ صفة حجِّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثٍ طويلٍ، فصار بِهذا حديثُه الأصلَ فِي **(كتاب الحجِّ)**.

وقد قدَّمتُ لكم فيما سبق أنَّ أبواب العلم المشهورة يكون فيها أحاديث تُعدُّ أصولًا، تدور عليها بقيَّة الأحاديث وترجع إليها، فهي تفسيرٌ لها، وذكرنا حينئذٍ أنَّ:

- **الأصل في (كتاب الوضوء) هو حديث عثمانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- **وأنَّ الأصلَ في (كتاب الصَّلاة) هو حديث أبي هريرةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّة الرَّجل الَّذي لم يُحسِن صلاته.
- **وأنَّ الأصل في (كتاب الصِّيام) هو حديث أبي قتادةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صحيح مسلم» في سؤال النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّا سُئل عنه من الصِّيام.
- **وأنَّ الأصل في (كتاب الزَّكاة) هو حديث أنسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب أبي بكر بالزَّكاة.
- **وأنَّ الأصل في (كتاب الحجِّ) هو حديث جابرٍ بن عبد الله** هذا الَّذي رواه مسلمٌ، وهو مِن أفراده عن البخاريِّ.

وتقدَّم التَّنبيه إلى أنَّ مسلك الفقهاء فِي بيان معاني الأحاديث غيرُ مسلك المصنِّفين من المحدِّثين.

فبيانُ الحديثِ له طريقتان:

- **إحداهما:** طريقةُ المصنِّفين في شرح الحديث.

- **والأخرى**: طريقةُ المصنِّفين في أحكام الحديث من الفقهاء.

فأمَّا الطَّائفة الأولى: فإنَّهم يَستوفون استنباط الأحكام مِن الحديث، كلٌّ منهم على قدر وُسْعِه.

وأمَّا الطَّائفة الثَّانية: فإنَّهم يقتَصِرُون على أحكامه ممَّا هو حجَّةٌ لمذهبهم.

فمثلًا: فِي الحديث المذكور تجِد المشتغل ببيان معانِي الحديث يذكر مِن أحكام هذا الحديث: جوازُ الإهلالِ بكلِّ مَا يصحُّ الإهلال به من التَّلبية؛ لقوله فِي الحديث: (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ)، **ففيه**: أنَّ الأصل الجواز، وقد بيَّنَّا فيما سبق أنَّ **التَّلبيةَ أربعةُ أنواعٍ**:

- **أحدها**: ما ثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله.
- **والثَّاني**: ما لبَّى به الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأقرَّهم النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه.
- **والثَّالث**: ما لبَّى به الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولم نعلم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّهم على ذلك.
- **والرَّابع**: ما رُوي مِن أنواع التَّلبية، وصحَّ غيرُها لفظًا ومعنًى، من عهد التَّابعين إلى يومنا هذا.

فهذا الَّذي ذكرته هو باعتبار مَن يتكلَّم على معانِي الحديث بالنَّظر إلى كونه استنباطًا حديثيًّا.

وأمَّا الفقيه فإنَّه لا يذكر هذا، وإنَّما يذكرُ ما يتعلَّق بذلك فِي مذهبه.

فمثلًا: فِي مذهب الحنابلة أنَّه لا يُستحبُّ ولا يُكره الزِّيادةُ على تلبية النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأصل عندهم: الاقتصار على تلبيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالأوَّل: نظرَ إلى معنى الحديث دون تقيُّدٍ بفنٍّ ولا مذهبٍ.

والثَّاني: نظرَ إليه باعتبار التَّقيُّد بمذهبٍ.

كما أنَّه **ممَّا ينبغي أن يُنتبَه إليه**: أنَّ مِن الطَّائفة الأولى مَن يتكلَّم على معاني الأحاديث، لكنَّه يتقيَّد بمذهبٍ.

والمقصود: أنَّه هناكَ فرقٌ بينَ بيانِ البيان الحديثيِّ لمعانِي حديثٍ ما، والبيان الفقهيِّ لمعاني الحديثِ نفسِه.

فالحديثُ المذكور باعتبار صناعة الفقهاء - على مذهب الحنابلة - فيه جملةٌ من الأحكام:

❁ **ففيه**: أنَّ الحجَّ فُرض في سنة تسعٍ من الهجرة، وحجَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّنة العاشرة، فهو واجبٌ على الفورِ؛ لقوله فيه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ فِي المَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ فِي العَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَاجٌّ).

فالنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُفرَض عليه الحجُّ إلَّا في سنة تسعٍ، ولم يُمكنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحُجَّ في سنة تسعٍ بعد الفتح، ثمَّ حجَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فتحِها في السَّنة العاشرة.

فالحجُّ عند الحنابلة واجبٌ على الفورِ.

و(الفورُ) في **اصطلاح الفقهاء والأصوليِّين** هو المبادرة إلى الفعل فِي أوَّل وقتِ الإمكان.

❁ **وفيه أيضًا**: وجوبُ الإحرام من الميقاتِ؛ لقوله: (فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ...) الحديثَ.

وذو الحليفةِ: موضعٌ معروفٌ قريبٌ من المدينة، صار اليومَ داخلًا فِي اسمِها، ومنه يكون الإحرام وجوبًا.

والإحرام هو نيَّة الدُّخول فِي النُّسك.

و(ذو الحُلَيفة) هو ميقاتُ أهل المدينة، ومنه أحرمَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومواقيتُ الإحرام خَمسةٌ:

الأوَّل: (**ذو الحُلَيفة**)؛ وهو ميقات أهل المدينة.

وذُكِر أوَّلًا لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم منه، فهو أولى بالتَّقديم.

والثَّانِي: (**الجُحفة**)؛ وهو ميقات أهل الشَّام ومصرَ والمغربِ.

والثَّالث: (**يَلَمْلَم**)، ويُسمَّى (السَّعديَّة)؛ نسبةً إلى قريةٍ هناك؛ وهو ميقات أهل اليمن.

والرَّابع: (**قرنُ المنازل**)، ويُسمَّى (السَّيل الكبيرَ)، و(وادي محرَمٍ) طرفُه الأعلى، فهو تابعٌ له غير مستقلٍّ عنه؛ وهو ميقات أهل نجدٍ.

والخامس: (**ذاتُ عِرقٍ**)، وهو ميقات أهل العراق والمشرق كافَّةً.

وقولنا: (المشرق كافَّة): المراد بِها: البلدان الَّتي وراء الخليج العربيِّ، ووراء بحرِ العرب مِن هذه الجهة؛ أي المحيط الهندي؛ كالهند، وباكستان، وأفغانستان، وإيران، كلُّهم كانوا ينزلون من جهة العراق، ثمَّ من جهة العراق ينزلون إلى هذه الجهة، كان أكثرهم كذلك، ثمَّ لمَّا صارت المراكب تُركَب البحر صار بعضهم ينزل فِي العُقير - يعني في الأحساء -، ثمَّ يأتون من الأحساء ويمرُّون بنجدٍ، فيُحرِمون من (السَّيل الكبير)، وأكثرهم يُحرِم من (ذات عِرقٍ) كما تقدَّم بيانه.

فالمواقيت الخمسة هي مواقيتُ الإحرام لِمُريدِ النُّسك من عمرةٍ أو حجٍّ، فيجب

على مُرِيدِ النُّسك أن يُحرِم منها.

❁ **وفيه أيضًا**: أنَّه يُسنُّ لِمُرِيدِ النُّسك غُسلٌ، ولو حائضًا ونفساءَ؛ لقوله: (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟، قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**»)، فأمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاغتسال.

ومعنى: («**وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ**»)؛ أي اجعلي على موضع الدَّم منكِ ثوبًا يمنع خروجَه.

وصفة الاستثفار: أنَّ المرأة تشدُّ فِي وسطِها حبْلًا ونحوَه، ثمَّ تجعلُ على موضع الدَّم منها ثوبًا تشدُّ طرفيهِ بِهذا الحبل، وهو بمنزلة ما يُعرَف فِي زماننا بـ(الحفائظِ).

❁ **وفيه أيضًا**: أنَّه يُسَنُّ الإحرام عقِب فريضةٍ أو ركعتين نفلًا؛ لقوله فيه: (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ...) الحديثَ.

❁ **وفيه أيضًا**: أنَّه يُلبِّي إذا استوى على راحلته؛ لقوله: (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ).

وهكذا قال صاحب «زاد المستقنع»؛ أنَّه يُلبِّي إذا استوى على راحلته.

وتعقَّبه صاحب «الرَّوض المُرْبِع»، فقال: (والأصحُّ عقِب إحرامِه)؛ أي أنَّه يُلبِّي عقِب الإحرامِ ولو كان على الأرض، فإن نوى الدُّخول فِي النُّسك وهو على الأرض فإنَّه يُلبِّي حينئذٍ، وإن أخَّره حتَّى استوى على دابَّته، فإنَّه يُلبِّي حينئذٍ.

❁ **وفيه أيضًا**: أنَّ الأفضلَ من التَّلبية هو ما جاء فِي الصِّفة النَّبويَّة: («**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»)، فيُلبِّي النَّاسكُ بِها.

ويُسنُّ أن يذكر نُسكه فيها، فيقول: (لبَّيكَ عُمرةً)، أو يقول: (لبَّيك حجًّا)، أو يقول: (لبَّيك عمرةً متمتِّعًا بِها إلى الحجِّ).

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّه لا تُستحبُّ الزِّيادة على التَّلبية النَّبويَّة، ولا تُكره عند الحنابلة أيضًا؛ لقوله في الحديث: (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ)، فاكتفى النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالتَّلبية المذكورة ولزِمَها، ولم يُتابِع أحدًا من النَّاس فيما ذكره من التَّلبية.

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّ الحجر الأسود هو مُبتدأ الطَّواف؛ لقوله: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ).

و(الرُّكن) عند الإطلاق يُراد به: الحجر الأسود.

فيُحاذيه النَّاسك بكلِّ بدنِه، ويستقبله استقبالًا، ويستلمُه بيده اليمنى ويُقبِّلُه، فإنْ شَقَّ تقبيلُه قبَّل اليدَ الَّتي استلمه بِها، فإن شقَّ استلامه بيدِه وأمكن بعصًا استلَمه بِها وقبَّل العصا.

فمراتب تقبيل الحجر الأسود ثلاثٌ:

- **أحدُها**: تقبيلُه مُباشرةً، بلا صوتٍ؛ لأنَّه تقبيلُ إجلالٍ وإعظامٍ، فالمبالغة في ذلكَ مذمومةٌ؛ أشار إليه ابن حجرٍ في «فتح الباري».
- **وثانيها**: تقبيلُ اليد المُستلَم بِها، بأنْ يستلمه بيده اليمنى، ثمَّ يُقبِّل يده.
- **وثالثها**: تقبيلُ ما استلمَه به من غيرِ أعضائِه؛ كعصًا أو سوطٍ، فيستلمُه بالعصا أو السَّوط، ثمَّ يُقبِّل ما استلمه به.

فإن شقَّ كلُّ ذلك: أشار إليه.

ويقول عند استلامه: (بسم الله، والله أكبر، اللَّهمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابكَ، ووفاءً بعهدِكَ، واتِّباعًا لسنَّة نبيِّك محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ يقول هذا كلَّما استلمه.

فإن لم يستلمه وحاذاه؛ فإنَّه - كما تقدَّم - يُشير إليه ويُكبِّر فقط، فيقول: (الله أكبر).

فالذِّكر السَّابق مخصوصٌ عند الحنابلة بالاستلام فقط؛ أي إذا وقع مع الاستلام، أمَّا المحاذاة فقط، فمعها التَّكبير فقط إذا أشارَ.

❁ **وفيه أيضًا**: أنَّه يطوف سبعةَ أشواطٍ؛ لقوله: (فَطَافَ سَبْعًا؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا).

وقوله فيه: (فَطَافَ سَبْعًا) ليست في «صحيح مسلمٍ»، وما بعدها يدلُّ عليها؛ أنَّه رَمَلَ ثلاثًا ومشَى أربعًا، فمجموعها سبعةُ أشواطٍ.

فيطوف النَّاسك سبعة أشواطٍ، بأن يجعل البيت عن يسارِه، ويَرْمُلَ ثلاثًا ويمشي أربعًا.

والرَّمَل هو إسراع المشي مع مُقاربة الخُطا.

ولا يُسنُّ الرَّمل لحاملِ معذورٍ، ونساءٍ، ومُحْرِمٍ من مكَّةَ أو قُربِها.

ومعنى قولهم: (حاملِ معذورٍ)؛ أي حامل مَن لا يستطيع؛ كالمريض والصَّغير.

❁ **وفيه أيضًا**: أنَّه إذا تمَّ طوافُه صلَّى ركعتين نفلًا؛ يقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]، والأفضل كونُها خلف المقامِ، وحيثُ ركعهما أجزأتْ؛ لقوله: (ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البَقَرَة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]).

وتُجزِئ مكتوبةٌ عنهما، فإذا وافقَ فَراغُه من طوافه إقامةَ صلاةٍ مكتوبةٍ فصلَّاها؛ أجزأتْ عنِ الرَّكعتين خلف المقام.

والمراد بـ(كونِها خلف مقام إبراهيم): أن تكون من جهةِ الحَجَرِ الَّذي قام عليه إبراهيمُ عند بناء البيت، وكان مُلصقًا بالبيت، ثمَّ أُخِّر عنه بعد العهد النَّبويِّ، فمن صلَّى خلفه باعتبار الحقيقة الَّتي كانت في العهد النَّبويِّ فإنَّه يكون مُصلِّيًا خلف مقام إبراهيمَ، ولو صلَّى اليوم أمامَه.

فلو قُدِّر أنَّ أحدًا جاء إلى البناء المعروف باسم (مَقام إبراهيم) في صحنِ الكعبة، وصلَّى أمامه من جهة الكعبة؛ فإنَّ الرَّكعتين حينئذٍ تكونان واقعتين خلف (مَقام إبراهيمَ)؛ إذِ الحُكم مُتعلِّقٌ بالحال الَّتي كان عليها عند ورود الدَّليل عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وهذا وغيره ممَّا يُبيِّن الحاجةَ إلى معرفة الحدود الَّتي عُلِّقت بِها الأحكام في زمن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو في كلام الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ، وأنَّ المرء لا يحملها على الحال المشاهدة مُطلقًا، فقد تكون الحال المُشَاهَدةُ مغايرةً لِمَا كانت عليه الحال في عهد النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو فيما كان عليه الحال في عهد الفقهاء المصنِّفين في الفقه.

❁ **وفيه أيضًا**: أنَّه يُسنُّ بعد صلاة الرَّكعتين أن يرجع إلى الحجر الأسود ويستلمَه؛ لقوله: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ).

فالمشروع هنا عند الحنابلة هو الاستلام فقط.

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّه يخرج إلى الصَّفا من بابه، وكان هذا البابُ موجودًا فاصلًا بين بناءِ المسجدِ وبين المسعى، فالمسعى خارجٌ عن حدود المسجد أصلًا، ثمَّ أُدْخِل فيه، وكان بينهما بابٌ، فيقع في كلام الفقهاء أنَّه يخرج إلى الصَّفا من بابه؛ أي من باب الصَّفا ليسعى، فيرقى الصَّفا حتَّى يرى البيتَ، فيستقبله ويُكبِّر ثلاثًا، ويقول ما ورد ثلاثًا، ويدعو بما أحبَّ، ولا يُلبِّي؛ لقوله: (ثُمَّ خَرَجَ مِنْ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، **ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَى حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فقوله في الحديث: (ثُمَّ خَرَجَ مِنْ البَابِ إِلَى الصَّفَا)؛ أي خرج من باب الصَّفا إليه.

والصَّفا: جبلٌ معروفٌ، كان جبلًا كبيرًا، ثمِّ أُخِذ منه ما أُخِذ حتَّى بقي أصلُه.

والرُّقيُّ هو الصُّعود عليه، **ومُبتدأُ حدِّه اليوم**: هو مُبتدأُ ما يكون به المرءُ مُرتفعًا ممَّا عليه حدُّ البناءِ، ومنه مُبتدأُ الدَّفع بالعربات، فإذا وصل ذلك الموضعَ يكون قد رقى الصَّفا، ولا يلزمه أن يُكمل الدَّوران مع تلك الدَّوائر التي جُعلت في الأدوار، أو بأن يُبالِغ في الصُّعود إلى آخر الموجود مِن الأحجار، بل يكفيه أن يرتفع في سيرِه في الرُّخام الموجودِ اليومَ حتَّى يُصادفَ آخِرَ البناء الَّذي جُعل حدًّا بين الطَّائِفين ذهابًا وإيابًا، وهو مُبتدأُ الدَّفع بالعربات الموجودة.

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّه ينزل من الصَّفا ماشيًا، إلى أن يبقى بينه وبين العلَم الأوَّل - وهو المِيل الأخضرُ - نحو ستَّة أذرُعٍ، ثمَّ يسعى سعيًا شديدًا إلى العلَم الآخر - وهو المِيل

الأخضر الثَّاني -، ثم يمشي بعدهما، فإنَّ ما بين العلَمين موضعٌ للاشتداد في السَّعي.

ودُلَّ على هذين العلمين بالمِيلين الأخضرين اللَّذين كانا موجودين، ثمَّ صارا يُشار إليهما اليوم بإضاءاتٍ خضراءَ، أو بأعوادٍ خضراءَ تدلُّ على أنَّ هذا الموضعَ هو موضِعٌ للسَّعي الشَّديد.

والسَّعي هنا يكون شديدًا أكثر ممَّا يأتِي به العبد في الرَّمَل، فإنَّ **الرَّمل** هو إسراعٌ مع مقاربة المشي، بلا هرولةٍ شديدةٍ، **وأمَّا حال السَّعي** فإنَّه يُهَرْوِل هرولةً شديدةً بين العلمين، ثمَّ يمشي بعد العَلَمِ الثَّاني.

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّه يرقى المروةَ، ويقولُ ما قال على الصَّفا، ثمَّ ينزلُ، فيمشي موضعَ مشيه، ويسعى شديدًا موضعَ سعيِهِ؛ يفعل ذلك سبعًا، يكون ذهابه شوطًا وإيَابُه شوطًا، فيبتدئُ مِن الصَّفا إلى المروة، وهذا هو الشَّوط الأوَّل.

ثمَّ يرجع من المروة إلى الصَّفا، وهذا هو الشَّوط الثَّاني، إلى تمام الأشواط السَّبعة.

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّه يختم سعيَه بالمروة؛ لقوله: (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ نَادَى فَقَالَ...) الحديث.

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّه يُسنُّ لمُفرِدٍ وقارِنٍ فسخُ نيَّتهما بحجٍّ ما لم يَسُوقَا الهديَ، أو يقِفا بعرفةَ، فينويان بإحرامهما ذلك عُمرةً مُنفردةً، ثمَّ إذا أحلَّا من عُمرتِهما صارا متمتِّعين؛ لقوله: (نَادَى فَقَالَ: **«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»**)، فيُسَنُّ لمن أحرم بالحجِّ مُفرِدًا أو قارنًا، ولم يكن معه هديٌ، ولم يبلغ الوقوف بعرفةَ؛ أن يفسخ حجَّه وينوي العمرةَ، فيعتمر عُمرةً تامَّةً، ثمَّ يُحلُّ منها، ثمَّ يُحرم بالحجِّ في وقته.

❁ **وفيه أيضًا**: أنَّ مَن ساق الهديَ يثبتُ على إحرامه، فيكون قارنًا؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: («لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»)، ففيه أنَّ مَن ساق الهدي يثبت على نُسكه وإحرامه، ويكون قارنًا.

❁ **وفيه أيضًا**: أنَّه يصحُّ الإحرام بقولِ النَّاسك: (أحرمتُ بما أحرم به فلانٌ)؛ لقوله في الحديث: («مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟»، فَقَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِي الهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ»).

❁ **وفيه أيضًا**: أنَّه يُسنُّ **الهديُ**؛ وهو ما يُهدى للحرَم مِن نَعمٍ وغيرها، فيُذبَح فيه، أو يُوزَّع على أهله إن كان غيرَ نَعَمٍ؛ لقوله فيه: (وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟»، فَقَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِي الهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِائَةً).

فيُسنُّ للعبد أن يُهدي ولو لم يحُجَّ؛ بأن يبعث بِهديه إلى مكَّة إن كان نَعَمًا - أي من بَهائم الأنعام بأن يُذبَح فيها -، وإن كان غيرَ ذلك بأن يُوزَّع على أهلها.

❁ **وفيه أيضًا**: أنَّه يُسنُّ للمُحِلِّينَ بمكَّةَ وقُربها حتَّى مُتمتِّعٍ حلَّ من عمرته: الإحرامُ بالحجِّ يوم التَّروية قبل الزَّوال؛ لقوله في الحديث: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ).

فيُحرِم النَّاسك بحجِّه قبل الزَّوال من يوم التَّروية، ويُصلِّي الظُّهر بمنًى مُحرِمًا.

ويوم التَّروية هو يوم الثَّامن من ذي الحِجَّة، سُمِّي (يوم التَّروية)؛ لأنَّ النَّاس كانوا

يتزوَّدون فيه بالماء، فيترَوَّون فيه لفقدِ الماء فِي بقيَّة المشاعر.

فيُحرِم قبل الزَّوال من يوم الثَّامن ويُصلِّي الظُّهر مُحرِمًا، ثمَّ يُصلِّي بمنًى أيضًا العصر والمغرب والعشاء والفجر؛ كلَّ صلاةٍ يُصلِّيها فِي وقتها.

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّه إذا طلعتِ الشَّمسُ مِن يومِ عرفةَ سار مِن منًى إلى عرفةَ، فأقام بنَمِرةٍ إلى الزَّوال، ويخطب بِها الإمام أو نائبُه خُطبةً قصيرةً.

وكلُّ عرفةَ موقفٌ إلَّا بطن عُرنةَ، وهو وادٍ معروفٌ.

ويَجمعُ فيها بين الظُّهر والعصر جمعَ تقديمٍ مَن له الجَمْعُ فقط؛ أي مَن يُباح شرعًا الجمع له، فلو كان غيرَ مسافرٍ فإنَّه لا يَجمعُ عند الحنابلة؛ لقوله فِي الحديث: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ) - يعني من يوم عرفةَ -، (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ)، حتَّى قال في آخرِها: (ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)، فيجمع بين صلاة الظُّهر والعصر من له الجمعُ تقديمًا، ويؤذِّن للصَّلاتين أذانٌ واحدٌ، ثمَّ يُقام لكلِّ صلاةٍ؛ فيُقام للظُّهر فتُصلَّى، ثمَّ يُقام للعصر فتُصلَّى، ولا يُصلِّي بينهما شيئًا.

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّه يُسنُّ أن يقف يوم عرفةَ راكبًا مُستقبِلَ القبلةِ، عند الصَّخرات المُنْفَرِشة خلف (جبلِ إِلَالٍ)؛ أي من جهة الشَّرق، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف عند هذا الموقف؛ كما قال في الحديث: (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ)، **فالصَّخَرَات** صخراتٌ مُنفرِشةٌ خلف هذا الجبل من جهة الشَّرق، فإذا وقف النَّاسك وراءها صار الجبلُ بين يديهِ، والقبلةُ أيضًا بين يديهِ، فصار مستقبِلًا لها.

ووقف النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلف هذه الصَّخرات، وجعلَ حبْلَ المُشَاةِ بين يديه؛ أي جعل مُستدَقًّا منَ الرَّمل يُسمَّى (حبْلَ المُشاةِ) بين يديه، وهو رمْلٌ قد زالَ اليوم، وهذا الجبلُ تُسمِّيه العربُ (جبلَ إِلَالٍ)، ويُسمَّى أيضًا (جبل الدُّعاء)؛ لأنَّ الدُّعاء يكون عنده في يوم عرفةَ، وسُمِّي أيضًا (جبل الرَّحمة)، وهي تسميةٌ حادثةٌ لا تُعرَف في كلام العرب الأوَّلِين الَّذين هم أهل هذه المواطن.

وقد ذكرتُ لكم فيما سبق أنَّ المواطن الَّتي عُلِّقت بِها الأحكام تُسمَّى بأسمائها الَّتي سمَّاها بِها العرب، فهم أهل هذه البلاد، وبأسمائهم تعلَّقت الأحكام الشَّرعيَّة، فلا يُعدَل عنها إلى غيرها، وإذا حُوِّلت إلى غيرها وجبَ حِفْظُ المعروفِ الأوَّل.

فمثلًا: يجري في كلام النَّاس ذكرُهم (جبلَ النُّورِ)، يُريدون الجبلَ الَّذي كان يعتزل فيه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يُوحَى إليه، وهذا الاسم اسمٌ حادثٌ، فإنَّ الجبلَ اسمه (جبلُ حِرَاءٍ)، ولأجل الغلط في الاسم صاروا يُسمُّونه (جبل النُّور)، ويُسمُّون الغار الَّذي فيه (غار حراءٍ)، **والصَّواب** أن الجبل اسمه (جبلُ حِرَاءٍ)،وأنَّه إذا قيل: (غار حِرَاءٍ) فهو على تقدير مُضافٍ، فتقدير الكلام: (غارُ جبلِ حراءٍ)، فيُعدَل عن هذا الاسم إلى الاسم الَّذي تعرفه به العرب.

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّه إذا وقف حينئذٍ فيُسَنُّ أن يُكثِر من الدُّعاء بما ورَدَ، ومِنَ الاستغفار، والتَّضرُّع، والخشوع، وإظهار الحاجة والفاقةِ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويُلِحُّ في الدُّعاء.

ويستمرُّ وقوفه حتَّى تغرُب الشَّمس، فإذا غربتْ وخفي قرصُها دَفَعَ بسكينةٍ، وإن وجدَ فجوةً أسرعَ فيها - أي إذا وَجد متَّسعًا فإنَّه يُسرِع فيه -؛ لقوله في الحديث: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا

لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ).

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّه يُسَنُّ لِمَن دفعَ مِن عرفةَ ألَّا يُصلِّي المغربَ حتَّى يصِل إلى مزدلفةَ، فيجمع بين المغرب والعشاء مَن يجوز له الجمع قبل حطِّ رحلِه.

ويَبِيتُ بِها، فإذا صلَّى الصُّبحَ بِغَلَسٍ - أي مع بقاء الظُّلمة - أتى المشعَرَ الحرامَ - وهوَ جبلٌ صغيرٌ بمزدلفةَ -، فيرقاه أو يقف عندَه، ويستقبل القبلةَ، ويحمدُ الله، ويُكبِّره، ويُهلِّل، ويدعو، حتَّى يُسفِرَ جدًّا، ثمَّ يدفَعُ خارجًا منها قبل أن تطلع الشَّمس؛ لقوله في الحديث: (حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

ويجوز الدَّفع من مزدلفةَ بعدَ نصف اللَّيل في المذهبِ، واختارَ المُصَنِّفُ في «المختارات الجليَّة» عدمَ جواز الدَّفعِ إلَّا لأهل العُذْرِ.

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّه إذا خرج إلى مزدلفةَ فبلغ مُحسِّرًا أسرعَ قدْر رميةِ حجرٍ إن كان ماشيًا، أو حرَّك دابَّته لتُسرِعَ؛ لقوله في الحديث: (فَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ العَبَّاسِ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى).

و(**مُحَسِّرٌ**) اسمُ وادٍ بين مزدلفةَ ومنًى، يُسَنُّ الإسراعُ فيه قدْرَ رميةِ حجرٍ؛ ثبتَ هذا عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أي في تقديرها، وإلَّا أصلُ الإسراع فوارِدٌ في صفة الحجِّ النَّبويَّة.

وقَدْرُ رمية حجرٍ هو مسافة خمسين وثلاثمائة مترٍ تقريبًا.

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّه إذا وصل إلى منًى بدأ بجمرة العقبةِ، فرماها بسبع حصياتٍ مُتعاقباتٍ، يرفع يده حتَّى يُرى بياضُ إِبْطِهِ، ويُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ويقول: (اللَّهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا)، وتكون الحصاةُ صغيرةً كحصى الخَذْفِ.

وحصى الخَذْفِ هو ما يُرمى به بالأصابعِ - أي يُنبَل به بالأصابعِ -، ويكون فويقَ الحِمَّصِ ودون البُنْدُق.

ويقطعُ التَّلبية قبل رميِه.

ويرمي ندبًا بعد طلوع الشَّمس، ويُجزئ بعد نصف اللَّيل من ليلة النَّحر؛ لقوله في الحديث: (حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي).

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّ مَن كان معه هديٌ سُنَّ نحرُهُ بعد رميِه، ويُسَنُّ له الأكلُ من لحمِها، والشُّربُ مِن مَرَقِهَا.

۞ **وفيه أيضًا**: جوازُ الإشراك فِي الهدي؛ لقوله فِي الحديثِ: (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا).

وقولُه فِي الحديث: (فَنَحَرَ مَا غَبَرَ)؛ أي ما بقِيَ.

وقوله: (بِبَضْعَةٍ)؛ أي بقطعةٍ.

وإذا رمى الحاجُّ جمرةَ العقبةِ، ونحرَ هديَه؛ حلقَ رأسَه أو قصَّره، وتُقصِّر المرأةُ بلا حلقٍ على قدر رأسِ الأُنملة؛ أي رأسِ الأصبع.

وإذا رمى الحاجُّ، وحلقَ أو قصَّر؛ حلَّ له كلُّ شيءٍ؛ إلَّا النِّساء.

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّ الحاجَّ يُفيضُ إلى مكَّةَ يوم النَّحر بعد رميِهِ، ويطوف طوافَ الحجِّ، ويُسمَّى (طواف الإفاضة).

وأوَّل وقته: بعد نصف ليلة النَّحر، لِمَن دفع حينئذٍ، **والسُّنَّةُ**: فعلُه في يوم النَّحر، وله تأخيرُه عن أيَّام مِنًى؛ لأنَّ آخرَ وقتِهِ غير محدودٍ؛ لقوله في الحديث: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ).

واختار المُصَنِّف في «المختارات الجليَّة» عدمَ جواز تأخير طواف الإفاضة عن أيَّام مِنًى؛ وهي أيام التَّشريق: الحادي عشر، والثَّاني عشر، والثَّالث عشر.

فإذا طافَ الحاجُّ سعى بين الصَّفا والمروة إن كان مُتمتِّعًا، فيسعى لحجِّه، أو كان قارنًا أو مُفرِدًا، ولم يتقدَّم سعيُه لحجِّه مع طواف القدوم، فإذا فعل ذلك حلَّ له كل شيءٍ.

فالتَّحلُّل من الحجِّ نوعان:

- **أحدهما**: **التَّحلُّل الأوَّل**، ويكون بفعل اثنينِ من ثلاثةٍ.
- **والآخر**: **التَّحلل الثَّانِي**، ويكون بفعل تلك الثَّلاثة كلِّها.

والثَّلاثة المُرادة: هي رمي جمرة العقبة، والحلق أو التَّقصير، وطوافُ الإفاضة مع السَّعي.

۞ **وفيه أيضًا**: أنَّه يُسَنُّ للحاجِّ أن يشربَ من ماءَ زمزم، ويتضلَّع منه؛ لقوله في الحديث: (فَأَتَى عَلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ...**»)، حتَّى قال: (فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ويستكثر منه مُتضلِّعًا، **والتَّضلُّع هو** امتلاء الجوفِ من شُرب ماء زمزم حتَّى تَبْرُزَ أضلاعُه من الانتفاخ؛ أي تَبِينَ فِي بشرتِه لِارتوائه.

ثمَّ يرجعُ الحاجُّ بعدَ ذلك إلى مِنًى، ويكون رجوعُه -فِي المذهب- قبل صلاة الظُّهر، فيُصلِّي الظُّهر بمنًى، ويبيت بِها ثلاث ليالٍ، أو ليلتين إن تعجَّل في يومين، ويرمي الجِمارَ في أيَّام التَّشريق.

ووقع في كلام المُصَنِّف فِي «نور البصائر والألباب» استيفاءُ صفةِ الحجِّ النَّبويَّة ملخَّصةً من كلام ابن تيميَّةَ الحفيدِ، فقال بعدما تقدَّم: (ثمَّ أقام بالمسلمين أيَّام منًى الثَّلاث، يُصلِّي بِهم الصَّلوات الخمس مقصورةً غيرَ مجموعةٍ، يرمي كلَّ يومٍ الجمراتَ الثَّلاث بعد زوال الشَّمس، يستفتح بالجمرة الأولى وهي الصُّغرى، وهي الدُّنيا إلى منى، والقصوى من مكَّةَ، ويختم بجمرة العقبة، ويقف بين الجمرتين الأولى والثَّانية، وبين الثَّانية والثَّالثة، وقوفًا طويلًا بقدر سورة البقرة، فإنَّ المواقفَ ثلاثٌ: عرفةُ، ومزدلفةُ، ومنى، ثمَّ أفاضَ آخر أيَّام التَّشريق بعد رمي الجمرات هو والمسلمون، فنزل بالمحصَّب عند خَيْفِ بني كنانةَ، فباتَ والمسلمون فيه ليلةَ الأربعاء، وبعثَ تلك اللَّيلة عائشةَ مع أخيها عبد الرَّحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لتعتمر من التَّنعيم، ثمَّ ودَّعَ البيتَ هو والمسلمون، ورجعوا إلى المدينة، ولم يُقِم بعد أيام التَّشريق، فأخذ فقهاءُ الحديث كأحمدَ وغيرِه بسنَّتِه في ذلك كلِّه). انتهى كلامُهُ.

والتَّتمَّة المذكورة هي زيادةٌ لازمةٌ هنا؛ لإتمامِ صفة الحجِّ النَّبويَّة، وأحسنُ ما يكون التَّتميمُ ما ذكر مِن الوصف النَّبويِّ: الإتيانُ بمَا ذكرَهُ في كتابه الآخر «نور البصائر والألباب»، واصفًا ما جاء فِي هدي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجِّه مأخوذًا من كلام ابن تيميَّة الحفيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولمَّا فرغ المُصنِّف مِن بيان هذه الصِّفة بذكرِ حديث جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: (وَكَانَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَفْعَلُ المَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الحَجِّ الاقْتِدَاءُ فِيهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ).

وفي هذه الجملة مسألتان:

إحداهما: أنَّ الصِّفة المذكورة آنفًا هي الصِّفةُ الكُملى للحجِّ، فمَن أتى بِها فحجُّه واقعٌ على أكمل الوجوهِ.

والمسألة الثَّانية: أنَّ سبيلَ العبد فِي الحجِّ أن يقتدي بالنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ **لأمرين:**

أحدهما: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيَّن الحجَّ بقولِه وفعلِه، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، رواه مسلمٌ بِهذا اللَّفظ.

وأمَّا لفظ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» فعند البيهقيِّ فِي «السُّنن الكبرى».

والآخر: أنَّ أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حجُّوا معه، وما جاء عنهم فهو ممَّا أخذوه عنه.

فلا سبيلَ إلى كمال الاقتداء بالاتبِّاع فِي الحجِّ للهدي النَّبويِّ إلَّا بالأخذ بما جاء عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، إذْ يقع فِي مواضعَ من الحجِّ خفاءُ الوجه المنقولِ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو احتياجُه إلى بيانٍ، ويكون ذلك واقعًا في الآثار الواردة عن الصَّحابة.

فمثلًا: ما تقدَّم فِي حديث جابرٍ وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا أتى مُحسِّرًا حرَّك قليلًا - أي أسرعَ بدابَّته -، ولم يقع فِي شيءٍ من الأحاديث النَّبويَّة المرفوعة تقديرُ المسافة الَّتي يكون فيها الإسراع، وجاء تحديدُها في الأثر المرويِّ عن ابن عُمرَ بإسنادٍ

صحيحٍ أنَّه قدَّرها رمية حجرٍ، فيُصار إلى ما جاء عن ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، فتُقدَّر بالمسافة بالمذكورة رميةَ حجرٍ، وهي في الحساب المعروف اليوم: خمسون وثلاثمائة مترٍ.

فلا محيدَ عن آثار الصَّحابة فِي الحجِّ خاصَّةً؛ لأنَّهم كانوا معه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهم لمَّا حجوا ففعلوا أو قالوا شيئًا، فإنَّ الأصل أنَّهم يقولونه ويفعلونه عن توقيفٍ من النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ولو قُدِّر فقدُ التَّوقيف، فإنَّ اتِّباعهم أولى مِن اتِّباع غيرِهم، ومِن طريقة أهل السُّنَّة والجماعةِ اتِّباع آثار الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ؛ ذكرَه الإمام أحمدُ فِي «أصول السُّنَّة» وغيرُه من أهل العلم.

ولأجل هذا دقَّ علم المناسك؛ لشفوفِ النَّظر في مواضعَ منه، وافتقارِها إلى ما يُبيِّنُها صار هذا العلم من أدقِّ العلوم؛ ذكره ابن تيميَّةَ الحفيد فِي «منهاج السُّنَّة».

فالعبادات المعروفة أدقُّها مسلكًا، وأغمضُها فهمًا، وأحوجُها إلى البيان، مع لزوم التَّكرار، والتَّفقُّه فيه مرَّةً بعد مرَّةٍ؛ هو (المناسك)، فيُلازم طالبُ العلم ذلكَ في كلِّ حينٍ، حتَّى يقوى أخذه لهذا العلم[1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الأوَّل، وكان ذَلِكَ ليلة الخميس العاشر من شهر جمادىٰ الأولىٰ، سنةَ أربعين بعد الأربعمائة والألف.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَوِ اقْتَصَرَ الحَاجُّ عَلَى:

أ- الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ:

١- الإِحْرَامُ.

٢- وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

٣- وَالطَّوَافُ.

٤- وَالسَّعْيُ.

ب- وَالوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ:

١- الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ.

٢- وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ.

٣- وَالمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ.

٤- وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى.

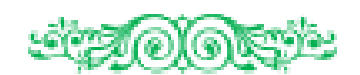
٥- وَرَمْيُ الجِمَارِ.

٦- وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

= لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الحَجِّ وَتَرْكِ الوَاجِبِ:

- أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ، حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ.
- وَتَارِكَ الوَاجِبِ حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ وَدَمٌ لِتَرْكِهِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

لمَّا فرغ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان صفة الحجِّ الكاملة المُقتدى فيها بالنَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أتبعها ببيان صفةِ الحجِّ المُجْزِئَةِ.

فللحجِّ صفتان:

* **إحداهما: الصِّفةُ الكاملة**؛ وهي المشتملةُ على ما جاء فِي صفة الحجِّ النَّبويَّة من الأقوال والأفعال.

* **والأخرى: الصِّفةُ المُجزئة**؛ وهي المشتملة على أركان الحجِّ وواجباته؛ لقوله هنا: (وَلَوِ اقْتَصَرَ الحَاجُّ عَلَى الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ...) فعدَّها، ثمَّ عدَّ الواجبات، ثمَّ قال: (لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ)؛ أي لكان حجُّه مُجزئًا عنه.

وإتباعُ صفة الحجِّ النَّبويَّة المذكورة آنفًا ببيان أركان الحجِّ وواجباته؛ إعلامٌ بأنَّ من تمامِ الصِّفة عند الفقهاء: ذكرُ الأركانِ والواجبات، فإذا قصدَ فقيهٌ بيانَ صفة عبادةٍ من العبادات، فإنَّه يندرج فِي نعتِ صفتِها ذكرُ أركانِها وواجباتِها، ولا يُقتَصَر على سردِ ما ورد عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي أحوالِها مِنَ الأقوال والأفعالِ.

فصفاتُ العبادات، مُفتقِرَةٌ إلى بيان الأركان والواجبات.

فإذا صنَّف مُصنِّفٌ فِي صفة عبادةٍ كالصَّلاة أو الحجِّ، وسردَ المنقول فِي صفتهما من الأحوال المرويَّة عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قولًا أو فِعلًا؛ فإنَّه ينبغي أن يُدرِج فِي ذِكر تلك الصِّفة بيانَ الأركانِ والواجباتِ؛ لافتقارِ الصِّفةِ إلى بيان مراتب الأركان والواجبات منها، فإنَّ فَقْدَ شيءٍ مِن الأركان أو الواجبات يؤثِّرُ فِي الصِّفة نقضًا أو نقصًا، كما سيأتِي بيانُه فِي حُكمِ ترك ركنٍ أو واجبٍ من أركان الحجِّ.

إذا تبيَّن هذا؛ فإنَّ المُصَنِّف لمَّا ذكر الصِّفة المُجزئةَ - وهي كما تقدَّم: المُشتملةُ على الأركان والواجبات -، بيَّن تلك الأركان والواجبات.

فأمَّا الأركانُ: فبيَّنها في قوله: (الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ الإِحْرَامُ) إلى قوله: (وَالسَّعْيُ).

وأمَّا الواجباتُ: فبيَّنها في قوله: (وَالوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ) إلى قوله: (وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ).

فأركانُ الحجِّ أربعةٌ:

فالأوَّل: (الإِحْرَامُ)، وهو الدُّخول فِي النُّسك؛ بأن ينوي النَّاسِكُ الدُّخولَ فِي نُسُكِهِ المُعيَّن عمرةً أو حجًّا.

والثَّانِي: (الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ).

ومَن مرَّ بِها ليلًا صحَّ منه هذا الرُّكن.

فالعبارة المذكورة عند الفقهاء فِي قولِهم: (الوقوفُ)؛ يُريدون به الصِّفة الكاملةَ المطلوبةَ شرعًا، فإنَّ المطلوب شرعًا هو الوقوف بعرفةَ؛ بأن يُقيم فيها حتَّى تغرب الشَّمس، ويقفُ فِي آخرِها داعيًا كما تقدَّم فِي صفة الحجِّ النَّبويَّة.

والثَّالث: (الطَّوَافُ)؛ والمراد به طواف الحجِّ، ويُسَمَّى (طواف الإفاضة)، أو (الزِّيارة)، وتقدَّم أنَّ السُّنَّةَ كونُه يوم العاشر نَهارًا بعد طلوع الفجر إلى قُبيل الظُّهر، فهذا محلُّ السُّنَّةِ فيه.

والرَّابع: (السَّعْيُ)؛ أي للحجِّ، بين الصَّفا والمروة.

وهذه المذكورات هي - كما تقدَّم - أركانُ الحجِّ.

وصنوُها: **أركان العمرةِ؛ وهي ثلاثةٌ:**

ـ الإحرامُ.

ـ والطَّواف.

ـ والسَّعيُ.

فينفرِد الحجُّ عن العمرة بركنِ الوقوف بعرفةَ.

وأمَّا واجبات الحجِّ فهي - كما عدَّها المُصَنِّف - **ستَّةٌ:**

فالأوَّل: (الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ).

والفرْقُ بين هذا الواجبِ والرُّكنِ المذكور أوَّلًا وهو الإحرام:

- **أنَّ الرُّكن** هو الدُّخول في النُّسُك.
- **والواجبَ** هو كونُ ذلك الدُّخول من الميقات.

فلو قُدِّر أنَّ النَّاسك أحرم بعد الميقات، بأن يتجاوز ميقاتَه، ثمَّ يُحْرِم بعدَه؛ فيكون قد أتى بالرُّكن وهو الإحرام، وتركَ الواجبَ وهو كون ذلك الإحرامِ منَ الميقاتِ.

والميقات -**كما تقدَّم** - **المراد به:** المواضع المحدَّدة للنَّاسكين مِن جهات الواردين الآفاقيِّين على الحرَمِ، وهي خمسةٌ تَقَدَّم عدُّها.

والثَّاني: (الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ)؛ بأن يبقَى واقفًا بعرفةَ حتَّى تغربَ الشَّمس، فإن خرجَ قبل غروب الشَّمس، فإنَّه لم يَأْتِ بالواجب، إلَّا أن يرجعَ إليها، ثمَّ ينتظرَ حتَّى تغرُبَ فيخرجَ ثانيةً.

والثَّالثُ: (المَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ).

زاد المُصَنِّف في «نور البصائر والألباب»: (والواجب إلى جزءٍ من النِّصف الثَّاني منَ

اللَّيل)؛ أي بأن يبيت ليلة النَّحر في مزدلفةَ، حتَّى ينقضي نصف اللَّيل الأوَّل، ويدخلَ نصفُ اللَّيل الثَّانِي، ويبقى مُدَّةً بعد دخوله، ثمَّ يخرجَ منها.

والرَّابع: المبيتُ (لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى)؛ بأن يبقى أكثرَ اللَّيل فيها.

وأيَّامُ التَّشريق هي الحادي عشر، والثَّاني عشر، والثَّالث عشر.

فالواجب أن يبيت الحاجُّ تلك اللَّيالي في منًى.

وإن تعجَّل سقطَ عنه المبيت في اللَّيلة الثَّالثة الَّتي هي ليلةُ الثَّالث عشر.

والخامس: (رَمْيُ الجِمَارِ)، **والجِمَار** هي الحِجارة الَّتي تُرمى بِها الجَمَرات المعروفة، فـ**(الجمارُ) فِي لسان العرب**: الحجارة، وتقدَّم كونُها صغيرةً بين الحِمِّصَة وحبَّة البُنْدُق.

وزاد المُصَنِّف في «نور البصائر والألباب» قولَه: (مُرَتَّبًا)؛ أي بأن يكون رميُ الجمارِ على التَّرتيب فيها.

والسَّادس: (الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ)، والتَّخييرُ للرَّجل، أمَّا المرأة فلا حلقَ عليها، وواجبُها التَّقصير فقطْ.

وبقي واجبٌ سابعٌ، ذكره المُصَنِّف في «نور البصائر والألباب»؛ وهو (طواف الوداع).

وكأنَّ المُصَنِّف تركَه للعلمِ به في شُهرتِه، فإنَّ المُصَنِّف يتْرك أشياءَ منَ الأحكام اللَّازمة فِي هذا المختصر؛ تارةً لِشُهرتِها وعدمِ الحاجةِ إلى ذكرِها، فإنَّ النَّاس فيما سبق كانوا لا يَنْفِرُون إلَّا بطوافِ الوداع.

وتارةً لا يذكرها لعدم حاجةِ المُتعلِّم المجعولِ له الكتابُ إليها، فإنَّه قصدَ جعلَ هذا

الكتاب للمبتدئين منَ النَّاشئة، فربَّما ترك شيئًا لأجل هذا.

فلا يُستدرَكُ عليه بكونه غافلًا أو جاهلًا، فمثلُ هذا لا يكون مِن مثلِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويُعتذَرُ بما سبق بيانُه.

وهذه الواجباتُ هي واجباتُ الحجِّ.

أمَّا العمرةُ فلها واجبان؛ هما:

- الإحرام من الميقاتِ.

- والحلق أوِ التَّقصير.

وتمَّم المُصَنِّف مقاصد هذا الفصل بقوله في «نور البصائر والألباب»: (وما سوى ذلك مسنوناتٌ مُكمِّلاتٌ، وخصوصًا التَّلبية). انتهى كلامُهُ.

ومقصوده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ ما يتعلَّق بصفة الحجِّ ثلاثةُ أقسامٍ:

القسم الأوَّل: الأركان؛ وهي الأربعة المعدودة آنفًا.

والقسم الثَّانِي: الواجبات؛ وهي السَّبعة المعدودة آنفًا أيضًا.

والقسم الثَّالث: السُّنن؛ وهي ما عدا الأركان والواجبات.

وتقدَّم نظيرُ هذا في **(باب صفة الصَّلاة)**.

ثمَّ ختم المُصَنِّف هذا المطلبَ ببيان **الفرقِ بين ترك الرُّكن في الحجِّ وترك الواجب**؛ فقال: (وَالفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الحَجِّ وَتَرْكِ الوَاجِبِ: أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ، حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّة، وَتَارِكَ الوَاجِبِ حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعلَيْهِ إِثْمٌ وَدَمٌ لِتَرْكِهِ).

فالمترْوك من صفة الحجِّ ثلاثةُ أقسامٍ:

فالأوَّل: أن يكون المترْوك سنَّةً، ولا يَترتَّب عليه شيءٌ يُلزَمُ به العبدُ.

والقسم الثَّاني: أن يكون المتروك واجبًا، فيصحُّ الحجُّ معَ إثمِ العبد، ويجب عليه دمٌ لتركه، فيجب عليه أن يذبح شاةً لتركِه.

والقسم الثَّالث: أن يكون المتروك رُكنًا، **وهذا نوعان**:

- **أحدهما**: أن يكون الرُّكن المتروكُ هو الإحرامُ؛ فهذا لا ينعقدُ حجُّه، ولا يُعدُّ صاحبه حاجًّا.
- **والآخر**: أن يكون المتْروكُ غيرَه من الأركان؛ فهذا لا يصحُّ حجُّه حتَّى يفعله على صفتِه الشَّرعيَّة.

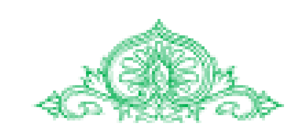
فلو قُدِّر أنَّ أحدًا أحرَم بالحجِّ ليلةَ العاشر، ثمَّ قصدَ مُزدلفةَ ليبيتَ بِها ليلة العاشر، ثمَّ نُبِّه إلى أنَّه يجب عليه أن يمُرَّ بعرفةَ، ثمَّ يأتي المزدلفةَ، فرجع إلى عرفةَ فمرَّ بِها، ثمَّ أتى المزدلفةَ؛ فإنَّ حجَّه يكون صحيحًا؛ لأنَّه جاء بالرُّكن الَّذي تركه، وفَعَلَه على صفته الشَّرعيَّة، فصحَّ حجُّه.

والرُّكن والواجب هنا عند الفقهاء هما نظير الرُّكن والواجب المذكورين في الصَّلاة:

فركنُ **الحجِّ** هو ما يدخل في ماهية الحجِّ، ولا يسقُطُ، ولا يُجبَر بغيره.

وواجب **الحجِّ** هو ما يدخل في ماهية الحجِّ، وقد يَسْقطُ لعذرٍ، ويُجبَر بغيره.

فمثلًا: إذا ترك العبدُ المبيتَ بمزدلفةَ ليلتَها لعجْزٍ بمرضٍ، فإنَّه يكون قد ترك واجبًا لعجزه عن ذلك؛ فيجب عليه دمٌ؛ جُبْرانًا لهذا النَّقص الَّذي لَحِقَ حجَّه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ - وَهُوَ أَفْضَلُ - وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ.

فَالتَّمَتُّعُ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مِنْ عَامِهِ.

وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَالإِفْرَادُ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مُفْرِدًا.

وَالقِرَانُ:

أ- أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.

ب- أَوْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَيَضْطَرُّ المُتَمَتِّعُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ:

أ- إِذَا خَافَ فَوَاتَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ.

ب- وَإِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ قَبْلَ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَالمُفْرِدُ وَالقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى القَارِنِ هَدْيٌ دُونَ المُفْرِدِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

لمَّا بيَّن المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أركان الحجِّ وواجباته، وما يترتَّب علىٰ ترك شيءٍ منها)؛ أتبعها ببيان الأنساك الَّتي تنتظم فيها تلك الأركان والواجبات.

فذكر أنَّ أنساك الحجِّ ثلاثةٌ، وذلك في قوله: (وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ - وَهُوَ أَفْضَلُ - وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ). انتهى كلامُهُ.

فأنساكُ الحجِّ ثلاثةٌ:

الأوَّل: التَّمتُّع.

والثَّاني: القِرَانُ.

والثَّالث: الإفراد.

ويتعلَّق بِهذه الأنواع مسألتان مذكورتانِ في كلام المُصَنِّف:

إحداهما: أنَّ العبد مخيَّرٌ بينها، فله أن ينسُك نُسكه مُتمتِّعًا، أو قارنًا، أو مُفردًا.

والأخرى: أنَّ التَّمتُّع هو أفضل هذه الأنساك الثَّلاثة، فالأنساك المذكورة متفاوتةٌ في الفضل عند جماعةٍ من الفقهاء - منهم المُصَنِّف -، **وهذا قول الجمهور**، وأفضلُها - كما ذكر - هو التَّمتُّع.

ثمَّ ذكرَ صفة كلِّ نُسكٍ من هذه **الأنساك الثَّلاثة**:

فأمَّا التَّمتُّع: فذكره في قوله: (فَالتَّمَتُّعُ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مِنْ عَامِهِ)، **فيكون النَّاسكُ مُتمتِّعًا بشرطين**:

* **أحدهما**: أن يُحْرِم بالعمرة في أشهر الحجِّ، ويفرُغ منها مُحِلًّا، فيأتِي بعمرةٍ كاملةٍ تكون فِي أشهُر الحجِّ، وهي شوَّالٌ وذو القَعدَة وعشرُ ذي الحِجَّة.

فلو أتى بِها قبل أشهُر الحجِّ لم يكن مُتمتِّعًا؛ كما لوِ اعتمر فِي رمضانَ.

* **والآخر**: أن يُحرِمَ بالحجِّ مِن عامِه الَّذي اعتمر فيهِ، فلو أحرَمَ به فِي عامٍ قابلٍ فإنَّه لا يكون متمتِّعًا.

كمن أحرَمَ بالعمرة في ذي القَعدة من سنة تسعٍ وثلاثين وأربعمائة وألفٍ، ثمَّ أحرم بالحجِّ في ذي الحجَّة من سنة أربعين وأربعمائة وألفٍ، فإنَّه لا يكون متمتِّعًا.

فالنَّاسك يكون متمتِّعًا بالشَّرطين المذكورين.

ثمَّ قال المُصَنِّف: (وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ)؛ أي يلزمه دمٌ هو دمُ هديٍ يتعلَّق بنسكه، إلَّا أن يكونَ النَّاسك من حاضري المسجد الحرام.

وحاضرُوا المسجد الحرام نوعان:

- **أحدهما**: **أصليُّون**، وهم أهلُ مكَّةَ، ونعني بـ(أهل مكَّة): المقيمين فيها في وقت الحجِّ.
- **والآخر**: **تابعون**؛ وهم من كانوا دون مسافة قصرٍ منها.

فمثلًا: السَّاكنون في الحيِّ المعروف باسم (حيِّ العَزِيزيَّة) هم مِن حاضري المسجد الحرام المعدودين بكونِهم أصليِّين.

وأمَّا السَّاكنون في قُرى خارج مكَّةَ تبعُد عنها أربعين كِيلًا مثلًا، فإنَّهم يُعَدُّون من حاضري المسجد الحرام باعتبار التَّبعيَّة؛ لأنَّهم دونَ مسافة قصرٍ.

وأمَّا الإفراد: فذكرَه بقوله: (وَالإِفْرَادُ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مُفْرِدًا)؛ أي بأن ينوي عند دخوله في النُّسك الحجَّ فقط.

فالفرقُ بين المتمتِّع والمُفرِد:

- **أنَّ المتمتِّع** يأتي بعمرةٍ وحجٍّ.
- **وأمَّا المُفرد** فإنَّه يأتي بحجٍّ فقط.

وأمَّا القِران: فذكره بقوله: (وَالقِرَانُ: أَنْ يُحرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا). انتهى كلامُهُ.

فحقيقةُ القِران: هو أن يُحرم بالعمرة والحجِّ بلا حِلٍّ بينهما، فلا يُحِلُّ بين النُّسُكَيْن.

فالفرق بين التَّمتُّع والقِران:

- **أنَّ المتمتِّع** يُحِلُّ من عمرته إذا فرغ منها، فيرجع حلالًا.
- **وأمَّا القارن** فإنَّه لا يُحِلُّ في نُسكه بين عمرته وحجِّه.

وذكر صفةَ ذلك في صورتين:

فالصُّورة الأولى: أن يُحرِم بِهما معًا؛ بأن يقولَ: (لبيَّيك عمرةً وحجًّا).

والصُّورة الثَّانية: أن يُحرِم بالعمرةِ، فينوي العمرةَ، ثمَّ يُدخل الحجَّ عليها قبلَ الشُّروع في طوافها، فيكون مُبتدأُ نُسكِه إحرامُه بعمرةٍ، ثمَّ أدخل الحجَّ عليها بلا حِلٍّ بينهما؛ بأن ينوي ذلك قبل الشُّروع في طوافها؛ أي قبل أن يشرع في طواف عُمْرته.

وعُلِم مِن هذا أنَّه لا يندرجُ في هذه الصُّورةِ حالان:

إحداهما: إذا أحرمَ بالحجِّ مُفرِدًا، فإنَّه لا يُدخِلُ عليه العمرةَ، بأن يُلبِّي بالحجِّ فيقول: (لبَّيك حجًّا)، ثمَّ يقصِدُ البيتَ، فيُريدُ بعد ذلك أن يجعلَها عُمرةً؛ فإنَّه لا يصحُّ.

والحال الثَّانية: أن ينويَ إدخالَ الحجِّ عليها بعد شُروعِه فِي طوافها؛ فإنَّه لا يكونُ، بل يأتي بالعمرة تامَّةً، ويتمتَّع ثمَّ يأتِي بحجِّه.

ثمَّ ذكر أنَّ هذه **الصِّفةَ المنعوتةَ للقِرَان يَضطرُّ إليها المتمتِّع فِي حالين**، فقال: (وَيَضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ، وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ). انتهى كلامُهُ.

فالمتمتِّع الَّذي أحرم بالعمرة، وقصدَ الإتيان بعمرةٍ تامَّة يُحِلُّ منها ثمَّ يأتي بحَجَّةٍ تامَّةٍ، يكون مُضطرًّا إلى القِران فِي حالين:

فالحال الأولى: إذا خاف فوات الوقوف بعرفةَ إذا اشتغل بعمرتِه؛ كمن أحرم بالعمرة ليلةَ العاشرِ، وقصدَ أن يأتِي بعمرةٍ، ثمَّ يُحِلَّ منها، ثمَّ يأتِي بالحجِّ، فلمَّا أحرمَ بعمرتِه من

الميقات عَلِم أنَّه لم يبقَ على طلوع الفجر مِن يوم العاشر إلَّا ساعةٌ واحدةٌ، وهي لا تكفي للإتيان بعمرةٍ، ثمَّ المرورِ بعرفة = فهذا ينوي القِران؛ لأنَّ اشتغالَه بعمرته يُفوِّت عليه الوقوف بعرفةَ الَّذي هو ركنٌ من أركان الحجِّ.

والحال الثَّانية: إذا حاضَتِ المرأة أو نَفِست، وعرفتْ أنَّها لا تطهُر قبل وقت الوقوف بعرفةَ؛ أي أنَّه لا يمكنها أن تكون طاهرةً قبلَ أن يقف النَّاس بعرفة، فلا يُمكنها الإتيان بعمرتِها؛ كامرأةٍ على طُهرٍ أحرمتْ بعمرةٍ، ثمَّ حاضت أو نَفِسَت، وعَلمت أنَّها لا تطهر إلَّا يوم العاشر، أو ما وراء ذلك = فإنَّها حينئذٍ تجعل نُسُكَها القِرانَ مُضطرَّةً إليه مع كونِها قد أحرمت مُتمتِّعةً.

ثمَّ ختم المُصَنِّف ببيان **الفرق بين المُفرِد والقارِن**؛ فقال: (وَالمُفْرِدُ وَالقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى القَارِنِ هَدْيٌ دُونَ المُفْرِدِ)؛ أي أنَّ صورة نُسكِ المُفرِد والقارِنِ واحدةٌ، ويفترَقان فِي كون القارِنِ يجب عليه هديٌ.

فإنَّ المُفرِد والقارِنَ يُحرِمان، ثمَّ يَقْدُمان على مكَّةَ، فيطوفان طواف القدوم، ثمَّ يسعيان سعيَ الحجِّ، ثمَّ يأتيان ببقيَّة المناسكِ دون إحلالٍ مِن إحرامِهما.

ثمَّ يفترَقان فِي أنَّ القارن عليه هديٌ كالمتمتِّع، أمَّا المُفرِد فلا هديَ عليه.

وجُعِل على القارن هديٌ؛ لجمعه بين نُسكين - هما العُمرة والحجُّ - في سفرةٍ واحدةٍ.

والفرق بين المتمتِّع والقارن:

- **أنَّ المتمتِّع** يُحِلُّ من عمرته.
- **وأمَّا القارنُ** فلا يُحِلُّ إلَّا بعد حجِّه.

مع وجوب الهدي عليهما، فعلى المتمتِّع والقارن هديٌ لأجل نُسكهما.

ويفترقان فِي أنَّ القارن لا يُحِلُّ من إحرامه حتَّى يفرغَ مِن حجِّه، فإذا فرغ من حجِّه أحَلَّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَجْتَنِبُ المُحْرِمُ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ:

١- مِنْ حَلْقِ الشَّعْرِ.

٢- وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.

٣- وَلُبْسِ المَخِيطِ إِنْ كَانَ رَجُلًا.

٤- وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا.

٥- وَمِنَ الطِّيبِ رَجُلًا وَامْرَأَةً.

٦- وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ، وَالدِّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

٧- وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: الجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ.

وَأَمَّا فِدْيَةُ الأَذَى:

إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ المَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ المَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبِسَتِ القُفَّازَيْنِ، أَوِ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:

١- صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢- أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

٣- أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ:

١- ذَبْحِ مِثْلِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ.

٢- وَبَيْنَ تَقْوِيمِ المِثْلِ بِمَحَلِّ الإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا، فَيُطْعِمُهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

٣- أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وَأَمَّا دَمُ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ:

فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

وَكَذَا حُكْمُ:

أ- مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا.

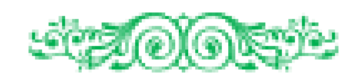
ب- أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأُفُقِيٍّ.

وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَدَمُ النُّسُكِ كَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ، وَالهَدْيُ؛ المُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ.

وَالدَّمُ الوَاجِبُ لِفِعْلِ المَحْظُورِ أَوْ تَرْكِ الوَاجِبِ - وَيُسَمَّى (دَمَ جُبْرَانٍ) - لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الكَفَّارَاتِ.



قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة (محظورات الإحرام)، الَّتي يجبُ على المُحرِمِ أن يجتنبها.

فقال: (وَيَجْتَنِبُ المُحْرِمُ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: مِنْ حَلْقِ الشَّعْرِ...) إلى آخر عدِّه لها، **فذكر في هذه الجملةِ مسألتين:**

إحداهما: أنَّ المذكوراتِ بعدُ يجب على المُحرِمِ أن يجتنبها.

والاجتناب هو التَّرك مع المُباعدة؛ أي بأن يمتنعَ العبد عنها ويُباعِد الأسباب المُوصِلَةَ إليها.

والأخرى: أنَّ المذكورات بعدُ تُسمَّى (محظورات الإحرام).

والحظر هو التَّحريم، فهي محرَّماتٌ تحريمًا شديدًا.

وشاع فِي لسان الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ ذِكْرُ هذا الباب بقولهم: (محظوراتُ الإحرام)، ويريدون بذلك: ممنوعاتِه، والمعروفُ فِي خطاب الشَّرع تسميةُ الممنوعِ (مُحرَّمًا).

وعَدَلَ الفقهاءُ عن قولهم: (محرَّمات الإحرام) إلىٰ قولهم: (محظورات الإحرام) - مع أنَّ الأوَّل هو المعروفُ في خطاب الشَّرع -؛ لأنَّ أصلَ (التَّحريمِ) أداتهُ فِي اللِّسان العربيِّ: (لا) مع الفعل المضارع، فيُقال: (لا تأكل، لا تشرب)، أمَّا فِي الخطاب الشَّرعيِّ فلا يختصُّ التَّحريم بـ(لا) النَّاهية، بل هناك ألفاظٌ أخرىٰ تدلُّ علىٰ التَّحريم أيضًا؛ كقولِ: «**لَيْسَ مِنَّا**»، أوقولِ: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ**»، فما كان من هذا الجِنس أفاد التَّحريم بالوضع الشَّرعيِّ لا بالوضع اللُّغويِّ.

والأضيق فِي الدِّلالة اللُّغويَّة علىٰ المنع هو الحَظْر المُكتَسَب مِن (لا) النَّاهية مع الفعل المضارع؛ فهي الصِّيغة الوحيدة للحظر اللُّغويِّ، ولا تحتملُ غير النَّهي أبدًا، فيكون حينئذ الحظرُ أقوىٰ فِي المنع مِن مُجرَّد لفظ التَّحريم.

ولمَّا كانت أكثر هذه المحرَّمات علىٰ المُحرِم آتيةً بالحظر الواقعِ في الوضع اللُّغويِّ - وهو (لا النَّاهية) المتبوعة بالفعل المضارع - سمَّاها الفقهاء: (محظورات الإحرام)، فمنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ**»، فكثيرٌ من هذه المحظورات جاء علىٰ صيغة الحظر اللُّغويِّ المُفيد للتَّحريم شرعًا.

فهَذَا هو النُّكتة في عدول الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالىٰ عن قولهم: (محرَّمات الإحرام) إلىٰ (محظورات الإحرام)؛ أنَّ النَّهي في غالب هذا الباب جاء علىٰ صيغة الحظر اللُّغويِّ، المُفيد للتَّحريم شرعًا

والفقهاء لا يَعدِلُون عن شيءٍ ولا يختارون لفظةً إلَّا لنكتةٍ، وهَذَا الأمر مَن تتبَّع لغة الفقهاء عرفَهُ.

وعدَّ المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ سبعةً من محظورات الإحرام:

فالأوَّل: (حَلْقُ الشَّعْرِ)، والأصل كونه مُتعلِّقًا بالرَّأس، ثمَّ أُلحِقَ به غيرُه مِن سائر البدن، فمِثلُه: شعرُ إبْطٍ، ورِجلٍ، ويدٍ، ونحوها.

وذِكرُ (الحلقِ) باعتبار أنَّه المُستعمَل غالبًا في إزالة الشَّعر، فمثلُه أيضًا: نتفٌ، وقلعٌ، ونحوُهما.

والثَّاني: (تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ) مِن يدٍ أو رجلٍ.

والتَّقليم هو القصُّ مع الاعتناء بالاستيفاء الاستئصال، فهو قصٌّ وزيادةٌ، لا يُراد به مُطلق القصِّ، فإنَّ التَّقليم أَوْفَى - أي أكمل -، فيُعبَّر به فِي هذا المحلِّ، وإن كان الأصل في المعنى هو الأخذ من الأظفار، فالَّذي يقع به مُستوفًى هو أن يقصَّها على وجه الوفاء والكمال.

ومثلُه لو قصَّ شيئًا منها بلا وفاءٍ ولا كمالٍ.

والثَّالث: (لُبْسُ المَخِيطِ إِنْ كَانَ رَجُلًا)؛ أي فيتعلَّق بالرِّجال دونَ النِّساء، **والمَخِيطُ** هو الثَّوب المُفصَّل على العضوِ أو البدن، فإذا فُصِّل على عضوٍ أو بدنٍ فإنَّه يُسمَّى (مَخيطًا)، ولا يُراد به مُطلَق الخَيْط، بلِ المقصود المُفصَّل على عضوٍ أو بدنٍ؛ كقميصٍ أو غيره.

والرَّابع: (تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا)، لا امرأةً.

ومِن التَّغطية المحظورة على المرأة فِي الإحرام: أن تُغطِّي وجهَها، أو تلبسَ القُفَّازين فِي يديها.

والخامس: (الطِّيبُ) مُطلقًا، فيستوي في ذلك الرِّجال والنِّساء، وهذا معنى قول المُصَنِّف: (وَمِنَ الطِّيبِ رَجُلًا وَامْرَأَةً).

والسَّادس: (صَيْدُ البَرِّ الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ)، **وذكر المُصَنِّف أنَّه يَحرُم على المُحْرِم منه ثلاثة أشياءَ:**

* **أوَّلها**: قَتْلُه، وخرجَ مَخرج الغالبِ، فلو صاده بلا قتلٍ كان ممنوعًا منه، ولذلك جاء فِي القرآن تارةً بذكر القتلِ: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة:٩٥]، وتارةً بِلا قتلٍ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة:٩٦].

* **وثانيها**: (الدِّلَالَةُ عَلَيْهِ)؛ بأن يُرسِلَ غيره إليه.

* **وثالثها**: (الإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ)؛ بأن يُعطي غيره سلاحًا.

وبقي رابعٌ: وهو أكلُ ما قُتِل منه لأجلِه، فيحرُم على المُحرِمِ أيضًا أن يأكلَ من صيد البَرِّ إذا قُتِل لأجلِه.

وقيدُ (البَرِّ) خرج به صيدُ البحر، فلا يَحرُم على المُحرم.

وقيدُ (الوحشيِّ) خرج به الإنسيُّ، وهو المأنوسُ للنَّاس ممَّا يكون أهليًّا غير وحشيٍّ.

وقيدُ (المَأْكُولِ) خرج به غيرُ المأكولِ؛ كنمرٍ وسبُعٍ، فلو قتله لم يكن ذلك محظورًا عليه.

والسَّابع: (الجِمَاعُ)، **وجعله المُصَنِّف أعظمَ محظورات الإحرام؛ لأمورٍ ثلاثةٍ**:

أحدها: (تَغْلِيظُ تَحْرِيمِهِ)، والمراد بـ(التَّغليظ) عند ذِكر التَّحريم: تأكيدُ حرمته والتَّشديد فيه، فإذا جرى في كلام أهل العلم قولهم: (التَّغليظ في كذا وكذا)؛ أيِ التَّأكيد في تحريمه والتشديد فيه.

وثانيها: كونُه (مُفْسِدًا لِلنُّسُكِ)؛ أي إذا وقع قبل التَّحلُّل الأوَّل، فيَفسُدُ نُسُكه، ويُؤْمَر بالمضيِّ فيه حتَّى يُتمَّه، ثمَّ يقضيه فِي العام القَابِلِ.

وثالثها: كونه (مُوجِبًا لِفِدْيَةٍ) هي (البَدَنَةُ)، **والبَدنةُ** هي النَّاقة.

وبقي محظوران من محظورات الإحرام، تركهما المُصَنِّف لعدم حاجة المُتعلِّم إليهما:

أحدهما - وهو الثَّامن -: عقدُ النِّكاح، فيحرُم عقدُه، ولا يصحُّ من مُحْرِمٍ.

والآخر - وهو التَّاسع -: المُبَاشَرةُ فيما دون الفرج بشهوةٍ.

وتقدَّم أنَّ المباشرة هي الإفضاء إلى البشَرَةِ، بأن تكون بلا حائلٍ، **والبَشَرة** هي الجِلدة الظَّاهرةُ من البدن.

فمحظورات الإحرام هي هذه التِّسعة.

وإذا وقع العبدُ فيها تعلَّقت بِها فديةٌ، ولأجل هذا ذكر المُصَنِّف بعدها القولَ فِي الفدية، فقال: (وَأَمَّا فِدْيَةُ الأَذَى: إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ المَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ المَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبِسَتِ القُفَّازَيْنِ، أَوِ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)، فهذه المحظورات المعدودة - وهي تغطية الرَّأس، ولُبس المَخِيط، وتغطيةُ المرأة وجهها، أو لُبسها القفَّازين، واستعمالُ الطِّيبِ - تجيب فيها فديةُ الأذى، **وفِديةُ الأذى يُخيَّر فيها بين ثلاثة أشياءَ:**

أوَّلها: (صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

وثانيها: (إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)، لكلِّ مِسكين مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيره؛ كتمرٍ وأرُزٍّ.

وثالثها: (ذَبْحُ شَاةٍ).

فالنَّاسك الواقع فِي شيءٍ من هذه المحظورات المذكورة يُخيَّر بين هذه الثَّلاثة.

فلو قُدِّر أنَّ أحدًا غطَّى رأسه فِي نُسكه، بأن لَبِسَ قلنسوةً أو عمامةً؛ فإنَّه تجب عليه فديةُ الأذى، فيختارُ ما شاء مِن هذه الأنواع الثَّلاثة.

ثمَّ ذكر **فدية الصَّيد**، فقال: (وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ -، وَبَيْنَ تَقْوِيمِ المِثْلِ بِمَحَلِّ الإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا، فَيُطْعِمُهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا)، فمن قتل صيدًا برِّيًّا، وحشيًّا، مأكولًا؛ **فإنَّه يُخيَّر بين هذه الأمور الثَّلاثة:**

أوَّلها: أن يذبحَ (مِثْلَهِ – إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ –)؛ كمن قتل غزالًا؛ فإنَّه يذبحُ شاةً، ويُفرَّقُ لحمُها فِي مساكين الحَرَم.

وثانيها: أن يُقوَّمَ (المِثْلُ بِمَحَلِّ الإِتْلَافِ) – أي فِي الموضع الَّذي أَتْلف فيه –، (فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا، فَيُطْعِمُهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ)؛ كمَن وجبت عليه شاةٌ فِي فِدية الغَزال، فتُقدَّر الشَّاةُ مثلًا بستِّمائة ريالٍ، فإنَّه يشتري بِهذا المال طعامًا، ثمَّ يُفرِّقه على مساكين الحرمِ، فإنْ كان بُرًّا فكلُّ مِسكينٍ له مُدٌّ، وإن كان غيرَه كأَرُزٍّ أو تمرٍ، فإنَّ لكلِّ مِسكين نصفُ صاعٍ، وهو كِيلٌ ونصفِ الكيل تقريبًا.

وثالثها: أن (يَصُومَ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا)، فلو قُدِّر أنَّ الطَّعام الَّذي اشتَراه بستِّمائة ريالٍ يُطعَم به مائةُ مسكينٍ، فإنَّه يجب عليه إذا أراد الصِّيام أن يصومَ مائةَ يومٍ.

ثمَّ ذكر **ما يجبُ فِي دم النُّسك لمن كان مُتمتِّعًا أو قارنًا**.

فالفرق بين ما تقدَّم وبين هذا:

- أنَّ الَّذي تقدَّمَ: دمُ فديةٍ.
- وأمَّا المذكور هنا: فهو دمُ نُسكٍ ملازمٌ لنسك النَّاسك، وهو دمُ النُّسك الَّذي يلزم المتمتِّع والقارن.

فقال: (وَأَمَّا دَمُ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ: فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ)؛ أي ممَّا سيأتي، بأن يذبحَ من بَهيمة الأنعام: الإبلِ، أو البقرِ، أو الغنم، على ما سيأتِي في الأُضحية.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ)، فمَن لم يجد هديَ التَّمتُّع أو القِران؛ **فإنَّه يجب عليه أن يصومَ عشرة أيَّامٍ مقسومةً قسمين**:

أحدهما: ما يصومُه في الحجِّ، والأفضلُ أن يكون آخرُها يومُ عرفةَ، فيصومُ السَّابع والثَّامن والتَّاسع، ويجوزُ له أن يصومَ أيام التَّشريق؛ وهي الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر.

وصيامُ أيام التَّشريق مُحرَّمٌ؛ إلَّا لمن لم يجد الهدي.

ولا يُؤخِّرها عن أيَّام مِنًى؛ لأنَّه إذا أخَّرها عنها يكون قد ترك واجبًا، فيلزمه دمٌ.

فلو قُدِّر أنَّ النَّاسك صامَ يوم الخامس عشر والسَّادس عشر والسَّابع عشر، مع كونه في مكَّةَ؛ فإنَّه يلزمه دمٌ عن تركِه الواجبَ، فآخِرُ وقتٍ تُصَام فيه هو أيَّام التَّشريق.

والآخر: ما يصومُه إذا رجعَ إلى أهله، وهي السَّبعة الَّتي بقيت فِي ذمَّته، فإذا انفصلَ من حجِّه واستقرَّ به المقامُ في أهلِه بادرَ إلى صيام تلك السَّبعة.

ولا يجب فيها تتابعٌ، فلو قُدِّر أنَّه صام يوم الرَّابع، ثمَّ يوم السَّادس، ثمَّ يوم الثَّامن من ذي الحِجَّة؛ صحَّ ذلك.

وكذلك إذا رجع إلى أهله، فصام يومًا وأفطر يومين حتَّى تمَّت السَّبعة؛ فإنَّه يتِمُّ حجُّه.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ما يجب على من ترك واجبًا، أو وجبت عليه فديةٌ للمباشرة**، فقال: (وَكَذَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ)؛ أي فيجب عليهما دمٌ، فإن لم يجدا وجبَ عليهما صيامُ عشرةِ أيَّامٍ؛ ثلاثةٍ في الحجِّ، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله.

فمثلًا: إذا ترك النَّاسك الإحرام من الميقات فإنَّه يكون تاركًا لواجبٍ؛ فيجب عليه دمٌ، فإن لم يجد وجب عليه أن يصومَ عشرةَ أيَّامٍ؛ تكون ثلاثةٌ منها في الحجِّ، وسبعةٌ إذا رجع إلى أهله.

ومِثلُه عند المُصَنِّف: فديةُ المباشرةِ، فقد تقدَّم أنَّ من محظورات الإحرام: المباشرةُ بشهوةٍ، بأن يُفضي الرَّجل إلى امرأةٍ بشهوةٍ، فعند المُصَنِّف أنَّ فدية المباشرة هي دمٌ، فإن لم يجد صام عشْرة أيَّامٍ.

ومذهب الحنابلة في فدية المُبَاشَرة أنَّ لها حالين:

إحداهما: أن تكونَ مع إنزالٍ، فيُباشر ويُنزِلُ؛ فعليه بدَنةٌ.

ويكونُ الفرقُ بينه وبينَ من وقع في الجِماع: عدمُ إفسادِ نُسكهِ، فمَن باشرَ وأنزلَ لم يفسُد نُسكُه وعليه بدنةٌ، وأمَّا مَن جامع فإنَّه يَفْسُد نُسُكه وعليه بدنةٌ، وإن لم يُنزِل.

والأخرى: أن يُباشر بِلا إنزالٍ، ففيه فديةُ الأذى المُتقدِّمة، وهي الأمور الثَّلاثة المُخيَّر بينها في إطعامٍ أو صيامٍ أو ذبح شاةٍ.

ثمَّ ذكر **قاعدةً كُلِّيَّةً فيمَن يكون له الهديُ أو الإطعام الواقعُ هديًا أو فديةً**، فقال: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأُفُقِيٍّ)؛ أي كلُّ ما لَزِم فيه ذبحٌ لكونه هديًا؛ كالمتمتِّع والقارن، أو لزم فيه إطعامٌ؛ كفدية الأذى أو غيرها، ممَّا (يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ)؛ أي لأجل الحَرَم، أو لأجل الإحرام؛ كمُحِلٍّ صاد فِي الحرم، فهذا يتعلَّق به فديةُ الصَّيد في الحرم، وإن كان غير مُحرِمٍ، أو كان مع إحرامٍ، قال: (فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ)؛ أي فلأهل الحاجة والعِوزِ مِن مساكين الحرم، (مِنْ مُقِيمٍ وَأُفُقِيٍّ)؛ أي من الحرم وحاضِريه، أو من **الأفقِّيين**؛ وهم الوافدون على مكَّةَ من غير أهلها.

ثمَّ قال في **بيان ما يتعلَّق بالصَّوم**: (وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ)؛ أي لا يلزمه في الموضع الَّذي وقع منه المحظُور.

كمن كان مُحرِمًا بالحجِّ من الميقات، فلمَّا تجاوزه وقع في محظورٍ مِن محظورات

الإحرام، فأراد أن يصومَ؛ فإنَّه لا يلزمه أن يبقى في هذا المكان حتَّى يأتي بالصَّوم، فيُجزئُه أن يصومَ في أيِّ مكانٍ.

ثمَّ ذكر ما يتعلَّق بالدِّماء المذكورة ممَّا يرجع إلى العبد في أكله أو تصرُّفه فيها، فقال: (وَدَمُ النُّسُكِ كَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ، وَالهَدْيُ؛ المُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ، وَالدَّمُ الوَاجِبُ لِفِعْلِ المَحْظُورِ أَوْ تَرْكِ الوَاجِبِ - ويُسَمَّى (دَمَ جُبْرَانٍ) - لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الكَفَّارَاتِ).

فالدِّماء المذكورة هنا نوعان:

أحدهما: دمُ شُكرانٍ.

والآخر: دمُ جُبرانٍ.

فدم **الشُّكران** هو المذكور فِي قوله: (وَدَمُ النُّسُكِ كَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ، وَالهَدْيُ؛ المُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ)، فيتصرَّف فيه بِهذا التَّصرف استحبابًا، فيأكل منه، ويُهدي منه، ويتصدَّق منه.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالهَدْيُ) بالرَّفع، وهو مِن عطف العامِّ على الخاصِّ، فدم النُّسك مُتعةً وقِرانًا هو مِن جملة الهدي، وقد يكون الهديُ مُستحبًّا؛ كمفرِدٍ أراد أن يُهدي، فالمفرِد لا يلزمه - كما تقدَّم - دمٌ لنُسكه، فإذا أراد أن يُهدي إلى الحَرَم كان ذلك مُستحبًّا.

وأمَّا دمُ الجُبْران: فهو المذكور في قوله: (وَالدَّمُ الوَاجِبُ لِفِعْلِ المَحْظُورِ أَوْ تَرْكِ الوَاجِبِ)، فإذا ذبح دمًا لفعلِه محظورًا مِن محظورات الإحرام، أو لتركه واجبًا؛ فإنَّه لا يأكل منه شيئًا، بل يتصدَّق بجميعه؛ لأنَّه يجري مَجرى الكفَّارة - أي يكون له حكمُها -، والكفَّارات تُدفَع إلى غير صاحبها، فلا يأكل منها شيئًا، ومثلها كذلك دم الجُبْران.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا:

١- النِّيَّةُ.

٢- وَأَنْ يَبْدَأَ بِهِ مِنَ الحَجَرِ.

- وَسُنَّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ.

- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ.

- وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

٣- وَأَنْ يَجْعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

٤- وَيُكَمِّلَ الأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ.

٥- وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الحَدَثِ وَالخَبَثِ.

وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الأَنْسَاكِ - غَيْرِ الطَّوَافِ - سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ**».

وَيُسَنُّ لَهُ:

١- أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ القُدُومِ، بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ.

٢- وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأَوَائِلِ مِنْهُ، وَيَمْشِي فِي البَاقِي.

وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ.

وَشُرُوطُ السَّعْيِ:

١- النِّيَّةُ.

٢- وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ.

٣- وَالابْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا.

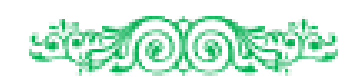
وَالمَشْرُوعُ: أَنْ يُكْثِرَ الإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**».

فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «**المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

لمَّا فرغ المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن بيان صفة الحجِّ، وذكرَ أركانَه وواجباتِه مع بيان محظوراتِه، وما يتعلَّق بما سبق من الفدية؛ ذكرَ أحكامًا من الأحكام المُتمِّمة لِمَا سبق ممَّا يتعلَّق بأركان الحجِّ، أو واجباته، أو ما يتعلَّق بالحجِّ عمومًا.

وابتدأ ذلك ببيان **أحكامٍ من أحكام الطَّواف**، ذاكرًا ما يُشتَرط للطَّواف، وما يُسَنُّ فيه.

فأمَّا شروط الطَّواف: فذكرها بقوله: (وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا)؛ أي ولو فِي غير نُسكٍ، فهذه الشُّروط تتعلَّق بطواف النَّاسك وغير النَّاسك.

وعدَّ شروطًا خمسةً:

فالأوَّل: (النِّيَّةُ)، وتقدَّم أنَّ **النِّيَّة شرعًا**: إرادةُ القلبِ العملَ تقرُّبًا إلى الله، فينوي بطوافه التَّقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ لا مجرَّدَ المشي.

والثَّاني: (وَأَنْ يَبْدَأَ بِهِ مِنَ الحَجَرِ)، فيبتدئُ طوافَه من الحَجَرِ الأسود.

وهو المُرَاد بقول الفقهاء: (أن يبتدئ من الرُّكن)، فـ(أل) عندهم عهديَّةٌ، يُريدون بِها الرُّكن المُشتملَ على الحجر الأسود.

وذكر هنا **ما يُسَنُّ عند الابتداء بالحجر**، فقال: (وَسُنَّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ)، وتقدَّم أنَّ العبدَ إمَّا أن يستلمَ الحجر ويُقبِّله، وإمَّا أن يستلمه بيدِه أو عصًا فيُقبِّل ما استلمَه به، وإمَّا أن يُشير إليه إذا عَجز عن استلامِه، (وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)، وتقدَّم كلُّ ذلك.

والثَّالث: (وَأَنْ يَجْعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)؛ أي حال طوافِه، فلا يصحُّ أن يطوفَ جاعلًا

البيتَ عن يمينِه، فإنَّه يكون مُنكِّسًا الطَّواف.

وكذا لا يصحُّ استدبارُه حال طوافِه، بأن يطوفَ مُستدبِرًا البيتَ جاعلًا ظهرَه إليه.

وهذا يقع من النَّاس تَهاونًا عند إرادتِهم الفراغَ من الشَّوط السَّابع، فتجدهم يأخذون بعيدًا عنِ البيت لأجل الخروج من الشَّوط السَّابع، فيبتدِرُون ذلك مُبكِّرًا، ويجعلون ظهورهم إلى البيت، وهذا لا يكون قد جاء بالشَّوط السَّابع، إذ مِن شرطه أن يكون البيت عن يسارِه.

والرَّابع: أن (يُكَمِّلَ الأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ)، فلو طافَ ستَّة أشواطٍ لم يتمَّ طوافُه.

فلا يُتعبَّد لله بالطَّواف إلَّا بسبعةٍ، وما كان مُضاعفًا لها؛ كأربعةَ عشر أو واحدٍ وعشرين.

والمستحبُّ أن يأتِي بركعتين بعد كلِّ أسبوعٍ، فيطوف سبعةً، ثمَّ يُصلِّي ركعتين، ثمَّ يطوف سبعةً ويُصلِّي ركعتين، ولو جمع الأربعة عشر وصلَّى ركعتين ركعتين جاز ذلك،

والمقصود: حالَ نفلِه.

وليس له أن يتنفَّل بعشرةٍ ولا بإحدى عشرَ.

ويكون مواليًا بينها؛ أي متابعًا بين تلك الأشواط.

ويُغتفَر الفصلُ بصلاةٍ، ولو على جنازةٍ، وكذا لو انتقضَ وُضوءُه، فإنَّه يخرجُ فيتوضَّأ ثمَّ يبني على طوافه السَّابق.

وإذا عَجَز لمرضٍ أو كِبَرٍ فاحتاج إلى الرَّاحة بين الأشواط؛ جاز إذا كانت يسيرةً؛ كأن يطوف أشواطًا، ثمَّ يرتاح وقتًا يسيرًا، ثمَّ يُتمِّم تلك الأشواط، فلا بأسَ.

والخامس: (وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الحَدَثِ وَالخبَثِ)، فيكون الطَّائِف مُتطهِّرًا من الحدَث والخبَث في بدنِه وفِي ثوبه.

ثمَّ ذكر المُصَنِّف **قاعدةً كُلِّيَّةً في الطَّهارة**، فقال: (وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الأَنْسَاكِ - غَيْرِ الطَّوَافِ - سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ)؛ أي أنَّ الطَّهارة في جميع أعمال الحجِّ والعمرة تكون سنَّةً كسعيٍ ونحوِه، إلَّا في الطَّواف فتكون واجبةً.

قال: (وَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ**»). رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وصحَّحه ابن خزيمةَ وابن حبَّان والحاكم، وأُعِلَّ بالوقف وهو المحفوظُ.

وفيه: أنَّ الطَّواف كالصَّلاة، فيُشترَط له الطَّهارة من الحَدَث والخَبَث كما يُشترَط للصَّلاة.

وبقي شرطٌ لم يذكره - **وهو الشَّرط السَّادس** -، وهو سَتْر العورةِ.

ثمَّ ذكر المُصَنِّف **ما يُسنُّ فِي الطَّواف** بعد فراغه من عدِّ شروطه، **فذكر سنَّتين من سُنن الطَّواف**:

فالسُّنَّة الأولى: فِي قوله: (وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ القُدُومِ، بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ)، فيكون عاتقه الأيمن مكشوفًا، وعاتقُه الأيسر مستورًا، **والعاتِقُ** هو أعلى المنكِب.

والسُّنَّة الثَّانية: فِي قوله: (وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاط الأَوَائِلِ مِنْهُ، وَيَمْشِي فِي البَاقِي)، **والرَّمَل** هو الإسراع بتقارُبِ الخُطا، فيشتَدُّ فِي مشيِه دونَ هَرولَةٍ، فيمشي مُسرِعًا مُقارِبًا خُطَاهُ.

ويكون الرَّمَلُ فِي الأشواط الثَّلاثة الأُوَل دون الأربعة الباقية.

ومَن عَجز عن الرَّمَل في الثَّلاثة الأُوَل ثمَّ قَدَر عليه فيما بعدها؛ فإنَّه لا يرمُل؛ لأنَّها سنَّةٌ فاتَ محلُّها.

ثمَّ ذكر **قاعدةً كُلِّيَّةً في الطَّواف**، فقال: (وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ)، ومقصودُه بقوله: (سِوَى هَذَا)؛ أي سوى طواف القدوم الَّذي يكون موافقًا عُمرةً، أو موافقًا حجًّا، فهذا هو الَّذي يُسَنُّ فيه الرَّمَل والاضطباع.

فلو قُدِّر أنَّ أحدًا جاء إلى مَكَّةَ مُعتمرًا، ففرغ مِن عمرته، وأحلَّ منها، وبقي عليه لباس الإحرام، ثمَّ أراد أن يطوف نفلًا سبعةَ أشواطٍ أو أربعة عشر؛ فإنَّه لا يُشرَع له الاضطباع والرَّمَل، ولو بقي عليه لباس نُسُكِه.

ثمَّ ذكر ممَّا يرجع إلى تلك الأحكام: **شُرُوطَ السَّعيِ**، فقال: (وَشُرُوطُ السَّعْيِ: النِّيَّةُ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ، وَالابْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا)، **ذاكرًا ثلاثة شروطٍ**:

الأوَّل: (النِّيَّةُ)، وتقدَّم معناها.

والثَّاني: (تَكْمِيلُ السَّبْعَةِ)؛ أي بأن تكون سبعة أشواطٍ بين الصَّفا والمروة مُوالِيًا بينها؛ أي متابِعًا بينها، ولا يضرُّ فصلٌ يسيرٌ بصلاةٍ ونحوها.

والثَّالث: (الابْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا)؛ بأن يبتدئ من الصَّفا.

وبقي شرطان متمِّمان:

أحدهما - وهو الرَّابع -: الانتهاء بالمروة، فلوِ ابتدأ من الصَّفا ثمَّ قصُر عن المروة وانتهى دونَها؛ فإنَّه لا يكون قد جاء بشوطٍ مِن تلك الأشواط.

والآخر - وهو الخامس -: تقدُّم طوافٍ عليه، فلا سعيَ بلا طوافٍ.

ولا يتنفَّل بالسَّعي إلَّا مَن كان ناسكًا؛ عُمرةً أو حجًّا.

فلو قصد أحدٌ أن يتقرَّب إلى الله بالسَّعي دون نُسُكٍ لم يصحَّ منه ولم يكن آتيًا بعبادة؛ لأنَّ السَّعي لا يقع إلَّا بعد طَوافٍ، بأن يكون فِي نُسكٍ.

[مسألةٌ]: هل يجوز لمن كان حلالًا غير مُحرمٍ أن يتقرَّب إلى الله بالتَّلبية؟

[الجواب]: يجوزُ - عند الجمهور - أن يذكرَ التَّلبيةَ وهو حلالٌ غير مُحرمٍ؛ لأنَّها ذِكرٌ مُطلَقٌ.

والذِّكر أحيانًا تكون فيه مسائلُ يذكرها الفقهاء فِي مواضعَ تخفى على النَّاس.

[مسألةٌ أخرى]: هل الإنسان يتقرَّب بتكرار الاستعاذة وتكرار البسملة؟

[الجواب]: لا، وإنَّما يأتِي بِها فِي المواضع المشهورة، لكن لا يقول إنسانٌ: (أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم، أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم، بسم الله، بسم الله)، كما يقول: (لا إله إلَّا الله)، فهي ذكرٌ مُقيَّدٌ بمواضعها نصَّ عليه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ثمَّ ذكر المُصَنِّف أصلًا كُلِّيًّا ينبغي أن يكون عليه الإنسان في نُسُكه، وهو الإكثار من ذكر الله، فقال: (وَالمَشْرُوعُ أَنْ يُكْثِرَ الإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»). رواه أبو داود والتِّرمذي وصحَّحه.

فأعظمُ مقاصد الحجِّ هو إقامةُ ذكر الله.

ثمَّ ختم المُصَنِّف هذا البابَ بثلاثة أحاديث:

۞ **فالحديث الأوَّل**: حديثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنَّه (قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ...) الحديث. متَّفقٌ عليه، فهو ممَّا رواه

البخاريُّ ومسلمٌ.

وفيه: أنَّه يحرُم صيدُ حرَمِ مكَّةَ، وشجرُها، وحشيشُها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**»)؛ أي لا يُقْتَلَع.

واستثني من ذلك الإذْخِرُ، وهو نباتٌ معروفٌ؛ لقوله: («**إِلَّا الإِذْخِرَ**»)، وكانوا يجعلونه في سُقْف البيوت، وفي بناء القبورِ ليشدَّها فتَقْوَى.

فمكَّةُ حَرَمٌ مُحرَّمٌ، ويحرُم في هذا الحرم الصَّيد والشَّجر والحشيش، ولو لمُحِلٍّ، فهذا يحْرُمُ بالحَرَم لا بالإحرام فقط.

فالمحرَّمات المذكورة هنا ثلاثةٌ:

أحدُها: **الصَّيد**، ويجب فيه على مُنْتَهِكِه جزاء الصَّيد المُتقدِّم، فلو أنَّ مُحِلًّا صاد غزالًا في الحرم؛ وجب عليه شاةٌ - كما تقدَّم.

وثانيها: **الشَّجر**، والمقصود به: الشَّجر النَّابت فيه لا المغروس بفعلِ الإنسان، **وفديتُه نوعان:**

- **أحدهما**: شاةٌ، إذا كانت الشَّجرةُ صغيرةً.
- **والآخر**: بقرةٌ، إذا كانت الشَّجرةُ كبيرةً.

وثالثها: **الحشيشُ**، وعلى العبدِ قيمتُه، فإذا اختلى شيئًا مِن حشيش الحرم سوى الإذخر، وانتهك حُرمةَ الحرم؛ فإنَّه يجب عليه قيمتُه.

والحديث الثَّاني: حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهو عند البخاريِّ أيضًا، فهو من المتَّفق عليه، بلفظِ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**»، وأمَّا «**المَدِينَةُ حَرَامٌ**» فعند البخاريِّ وحده.

وفيه: أنَّ للمدينة حَرَمٌ، هو ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، وهما جبلان مُتقابلان، فـ(عَيْرٌ) في جنوب المدينة، و(ثَوْرٌ) في شمال المدينة، فما بينهما حرَمٌ مُحرَّمٌ، فيحرُم صيدُه وشجرُه وحشيشه، كالمتقدِّم فِي حرم مكَّةَ.

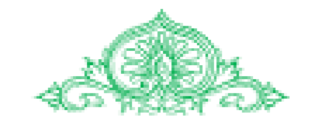
إلَّا أنَّه عند الحنابلة لا فديةَ فِي صيد حرمِ المدينة ولا في شجرِه ولا حشيشِه.

فالحنابلة يجعلون للمدينة حَرَمًا؛ كما يجعلون لمكَّةَ حرمًا، ثمَّ يَفترِق الحَرَمَان من جهة الفدية؛ بكون الفدية تختصُّ بحرمِ مكَّةَ على ما سبق بيانُه، وأمَّا المدينةُ فلا فديةَ في صيدها ولا شجرها ولا حشيشِها.

والحديث الثَّالث: حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: («خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفيه: أنَّ هؤلاء الخمس المذكورات يحِلُّ قتلهنَّ في الحرم، ولا فدية فيهنَّ.

والمراد بـ(الكلب العقور): السَّبع العادي؛ أي الَّذي يعدو ويَهْجِم، سواءً كان كلبًا، أو نَمِرًا، أو أسدًا، فكلُّها يشملها هذا الوصف.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الهَدي وَالأُضْحِيَةِ والعَقِيقَةِ

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَةُ والعَقِيقَةُ.

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا:

١- إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سُنَةٍ.

٢- وَالثَّنِيُّ:

- مِنَ الإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.
- وَالبَقَرُ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.
- وَالمَعْزُ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضِلَعُهَا، وَالكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**». صَحِيحٌ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.

وَقَالَ جَابِرٌ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتُسَنُّ العَقِيقَةُ فِي حَقِّ الأَبِ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ،**

وَيُسَمَّى». صَحِيحٌ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَيَأْكُلُ مِنَ المَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ.

وَلَا يُعْطِي الجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقه الله:

ختم المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**كتابَ الحجِّ**) كغيره بـ(**بابٍ في الهدي والأضحية والعقيقة**)، وأصلُ الباب هو الهدي، لتعلُّقه بمناسك الحجِّ.

وأُلحِقَ به من الذَّبائح الأُضحيةُ والعقيقةُ؛ لمشاركة الأُضحية الهديَ بكونِها تكون في أيَّام النَّحر.

وأُلحقت العقيقةُ بِهما؛ لمُشاركتهما في الذَّبح تقرُّبًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالمذكورات في الباب يشترِكْنَ في كونِهنَّ ذبائح يُتقرَّب بِها إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ يفترقن في الحقائق الخاصَّة بكلِّ واحدةٍ منهنَّ.

فأمَّا الهديُ: فتقدَّم أنَّه اسمٌ لمَا يُهدى إلى الحرَمِ من النَّعَم وغيرها.

والأصلُ كون المُهدى نَعمًا؛ كإبلٍ، أو بقرٍ، أو غنمٍ، وقد يُهدى إلى الحَرَم غيرُها.

وأمَّا الأُضحيَة فهي ما يُذبَح من بَهيمة الأنعامِ للعيد في أيام النَّحر.

وأمَّا العقيقة فهي ما يُذبَح عنِ المولود.

وابتدأ المُصَنِّف هذا الباب ببيان أحكامها، فقال: (تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ والعَقِيقَةُ).

والواجب من الهدي: هو دمُ المتعة والقِرَان، وما سواه فهو سنَّةٌ؛ كهدي المُفْرِد، أو هدي من لم يحجَّ، بأن يُرسل هديًا إلى الحَرَم من غير حجٍّ.

وأمَّا الأضحية والعقيقة: فهما سنَّةٌ، ولهذا قال: (وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ والعَقِيقَةُ) بعد قوله: (وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ).

ثمَّ ذكر ما **يُجزئ فيها، والإجزاء له متعلقان**:

أحدهما: إجزاءُ سِنٍّ.

والآخر: إجزاء وصفٍ.

فأمَّا إجزاء السِّنِّ: فهو المذكور في قوله: (وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سُنَةٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَالبَقَرُ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَالمَعْزُ: مَا لَهُ سَنَةٌ).

فالمُجزئ من السِّنِّ نوعان:

- **أحدُهما**: **الجَذع**، ويختصُّ **بالضَّأن**، وهو ما تمَّ له نصف سنةٍ - أي ستَّة أشهرٍ.
- **والآخر**: **الثَّنيُّ**؛ ويكون من الإبل والبقَر والمعْزِ، **فالثَّنيُّ من الإبل**: ما له خمس سنين، **والثَّني من البقرِ**: ما له سنتان، **والثَّنيُّ من المعْزِ**: ما له سنةٌ.

وتُعرَف الأسنَانُ بالأسنانِ؛ فـ(الأسنان) الأولى: الأعمار؛ و(الأسنان) الثَّانية: أسنان الدَّابَّة.

وهذه البهائم أسنانُها سفليَّةٌ، فتُعرَف أسنانُها بمقادير هذه الأسنان الَّتي لها.

وأمَّا إجزاءُ الوصف: فذكر فيه المُصَنِّف حديث البَراءِ بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: (قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ**

مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضِلَعُهَا، وَالكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». صَحِيحٌ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ)؛ وهم أحمدُ وأصحاب السُّنَن.

واللَّفظ المذكور وقع فِي بعض نُسخ «سنن أبي داود»، فالمعروف المشهور فِي آخره: «وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، ووقع فِي نُسخةٍ مِن نسَخِ «سنن أبي داود»: «وَالكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، وهو اللَّفظ الَّذي ذكره الحافظ ابن حجَرٍ في كتاب «بلوغ المرام».

[فائدةٌ]: كتاب «بلوغ المرام» كان مِن محفوظات أهل العلم في قُطرنا، فأنتَ لو ذهبتَ إلى «سنن أبي داود» وبحثتَ تجدُ لفظَ: «وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، ولا تجدُ لفظَ: «وَالكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، وابن سعديٍّ عرف أنَّ أبا داود ذكر هذا اللَّفظ من «بلوغ المرام».

وهذه قاعدةٌ نافعةٌ في العلم في معرفة ألفاظ الأحاديث الَّتي يذكرها أحدٌ من أهل العلم؛ أنَّها ترجع تارةً إلى محفوظِه؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكرِه شيئًا من ألفاظ البخاريِّ أو مسلمٍ ممَّا لا نجدها في نُسخنا، فهو حَفِظَ «الجمعَ بين الصَّحيحين» للحميديِّ، فهو راسخٌ في ذهنه مِن هذا الكتاب فيكون قد عوَّل على هذا اللَّفظ المذكور في هذا الكتابِ.

ففي الحديث ذِكرُ أربعٍ من الأضاحي لا تُجزئُ:

الأولى: (**«العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا»**)؛ أي الواضحُ عوَرُها، بأن تنخسفَ عينُها وتذهبَ، فتكون طَافِيةَ العين.

والثَّانية: (**«المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا»**)؛ أي الواضحُ مرضُها.

والثَّالثة: (**«العَرْجَاءُ البَيِّنُ ضِلَعُهَا»**)؛ أي الواضحُ ضِلَعُها وعجزُها عن المشي كغيرها.

والرَّابعة: («**الكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»)؛ أي الَّتي لا نقيَّ فيها - أي لا مُخَّ لعظامها -، فهي ضعيفةٌ لا تقدِر على المشي.

ووقع في بعض الألفاظ: «**وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»، ووقع أيضًا لفظ: «**وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»، وكلُّها بمعنًى واحدٍ.

ثمَّ ذكر **ما ينبغي في الإجزاء بالصِّفات**، فقال: (وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا)؛ أي يُستحبُّ أن تكون الأضحيةُ كريمةً - أي فاضلةً عظيمةً -، كاملة الصِّفات في سِمَنِها وحُسْنِ جسمها، وكلَّما كانت أكملَ فهي أحبُّ إلى الله؛ لوقوعها على الوجه الأكمل، وأعظمُ لأجر صاحبها.

ثمَّ ذكر **حديثَ جابرٍ في إجزاء البدنةِ والبقرةِ عن سبعةٍ**، فقال: (وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

فيشترِكُ فِي البَدَنة الواحدة - وهي النَّاقة - وفِي البقرة أيضًا سبعةٌ، فتقع أُضحيةً عنهم.

ثمَّ ذكر **أحكام العقيقة**، فقال: (وَتُسَنُّ العَقِيقَةُ فِي حَقِّ الأَبِ)، فهو الَّذي يذبحُها عن المولود، وعيَّنَها بقوله: (عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ)، فالسُّنَّة أن يُذبَح عن الغلامِ - وهو الولد الذَّكر - شاتان، وأن يُذبَح عن الجارية - وهي الولد الأنثى - شاةٌ واحدةٌ.

ثمَّ ذكر **تعيينَ وقت ذبحها** بإيراد حديثِ سمرةَ بن جندبٍ في الباب، فقال: (قَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». صَحِيحٌ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ).

فيكون ذبحُ العقيقة في اليوم السَّابع، ويُقارِنُ ذلكَ أن يُحْلَقَ شعرُ رأسِه ليتصدَّق بوزنه، ويُسمَّى كذلك في اليوم السَّابع.

وإذا فات السَّابع فإنَّه يُذبَح في الرَّابع عشر، فإن فات ففي الحادي والعشرون، فإنْ فات استوتِ الأيَّام بعد ذلك.

ومعنى قوله: («كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»)؛ أي مُتعلِّقٌ نفْعَهُ أباه بتلك العقيقة.

فممَّا يحصُلُ به نفع الولَدِ لوالدِه: المُبادرة بعقيقته، فيدخل فِي ذلك بِرُّه فِي الدُّنيا، وشفاعتُه فِي الآخرة.

ثمَّ بيَّن **كيفية التَّصرُّف في تلك الذَّبائح**، فقال: (وَيَأْكُلُ مِنَ المَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ)؛ أي يجعلها أثلاثًا؛ فيأكل منها، ويُهدي؛ أي يبعث هديَّةً إلى أحدٍ، ويتصدَّق.

ثمَّ ختم بقوله: (وَلَا يُعْطِي الجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً)؛ أي يَنْقُد للجَازِرِ أُجرةَ جِزَارَتِه على ذبحه ما ذبح مِن هذه المذكورات، ولا يُعطيه شيئًا منهَا على وجهِ الأجْرَةِ، لكن يجوز أن يُعطيَه على وجه الهديَّة أو على وجه الصَّدقةِ.

تَمَّ الشَّرح في مَجلسين

ليلة الخميس الثَّامن عشر من جمادى الأولى

سَنَةَ أربعين بَعْدَ الأَرْبَعِمائَةِ وَالأَلْفِ

فِي مَسْجِدِ مصعبَ بن عُمَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَدِينَةِ الرِّياض

